الباب الأول
الفصل الأول

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث، الأول عن معنى الطلاق، والثاني عن حكمة تشريعه والأسباب المؤدية إليه ومزاياه، والثالث عن الاعتراضات التي توجه إليه والرد عليها، والرابع عن القيود التي وضعها الإسلام للحد من الطلاق، والخامس مرتبط بما قبله إلا أننا أفردنا له مبحثاً خاصاً، لأهميته، وهو يتعلق بكيفية علاج نشوز الزوج والزوجة.

المبحث الأول
معنى الطلاق

المعنى اللغوي للطلاق :

تركيب الكلمة لغويا يدل على " الحل والانحلال "، يقال أطلقت الأسير إذا حللت أسره، وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل أطقلت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت الناقة من عقالها، وناقة طالق أيضا مرسلة ترعى حيث شاءت .... (1)

المعنى الشرعي للطلاق :

ويقصد به شرعاً " رفع قيد الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"(2) أو "حل رابطة الزوجية في الحال أو المآل بلفظ مخصوص " فحل رابطة الزوجية في الحال يكون بالطلاق البائن، وحلها في المآل يكون بالطلاق الرجعي، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا لا تنحل رابطة الزوجية بهذا الطلاق إلا بعد انقضاء العدة، ولهذا يجوز للزوج أن يراجعها مادامت في العدة بدون عقد جديد رضيت الزوجة أم لم ترض " (3).

(1) المصباح المنير جـ2 صـ513، مختار الصحاح صـ 396 و 397.
(2) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية / صـ 314.
(3) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصة، جـ2، صـ345- 346 – للشيخ زكي الدين شعبان.

المبحث الثاني
حكمـة تشـريع الطـلاق

تمهيد :

قبل أن نتكلم عن حكمة تشريع الطلاق، نود أن نوضح أن التشريع الإسلامي حث على الزواج وأحاطه بكافة الضمانات الكفيلة باستمراره على خير وجه، باعتبار أنه عقد دائم بين الزوجين لتحقيق المقاصد التي شرع من أجلها، وأنه من المتفق عليه بين الفقهاء أن توقيت الزواج بفترة مؤقتة يجعله باطلا ولا يعتبر زواجاً، إلا أنه قد تستحيل العشرة بين الزوجين، بعد فترة من الزواج، قد تطول أو تقصر، لأسباب منها ما قد يتعلق بعدم التوفيق في اختيار الطرف الآخر، أو لأسباب طارئة استجدت بعد الزواج، يرى معها كل من الطرفين أو أحدهما أن استمراره في الحياة الزوجية لم يعد يحقق الأهداف النبيلة التي ارتبطا من أجلها، ويكون الطلاق في هذه الأحوال راحة لكليهما.

والأحاديث النبوية غنية بالمعايير التي تحدد لنا كيفية اختيار الطرف الآخر في الزواج، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

" تنكح النساء لأربع: للدين والجمال والمال والحسب، فعليك بذات الدين تربت يداك"(1).

" تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك"(2).

ويحث على النظر إلى المرأة التي يريد الإنسان الزواج بها، حتى إذا ما صادفت في نفسه قبولا، تقدم للزواج منها، فإن ذلك أدعى للألفة والمحبة بينهما، فقد روى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم(3): نظرت إليها ؟ قال: لا. قال: " فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

واشترط موافقة المرأة على الزواج، فلا تتزوج المرأة رغما عنها، وقد فرق بين الثيب والبكر، فالبكر يكفي صمتها، وعدم اعتراضها، أما الثيب فيجب موافقتها الصريحة.

الأسباب المؤدية للطـلاق :

بالرغم من كل هذه الضمانات، فقد يكتشف الزوجان، بعد أن انتهت فترة الخطبة وما قد كان فيها من تكلف في الحديث والمعاملة، وحينما يبدأ كل منهما

(1) فهرس الدارمي – من كتاب النكاح – باب تنكح المرأة لأربع (2170).
(2) رواه البخاري- كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين (4802).
(3) فهرس سنن الدارقطني- كتاب النكاح – باب المهر (31).

في التعامل مع الآخر على حقيقته وسجيته، قد يكتشفان تباينا في أخلاقهما أو تنافراً في طباعهما، عند مواجهة مشكلة من المشاكل حيث تختلف وجهتا نظريهما، ثم تزداد الخلافات بعد ذلك إما للأسباب السابقة، أو لأسباب أخرى تستجد بعد ذلك .

وقد يستجد من الأسباب ما ينتج عنه أن يفقد الزواج هدفاً أو أهدافاً من أهدافه الأساسية، التي شرع من أجلها، مما يجعله لأحد الطرفين أو لكليهما عديم الفائدة وغير ذي جدوى، بل قد ينقلب إلى عكس ما يهدف إليه، ويؤدي إلى مفاسد وآثام.

فقد يصاب أحد الزوجين بمرض خطير لا يرجى البرء منه يجعل الاستمرار في المعاشرة مستحيلا كإصابته بمرض عقلي أو جنسي.

وقد تفسد أخلاق أحدهما وينطلق في أهوائه ونزواته، ويسئ معاملة الطرف الآخر بطريقة يستحيل معها دوام المعاشرة .

إلى غير ذلك من الأسباب العديدة، التي ينتج عنها الخلافات بين الزوجين ويصعب عليهما حلها، " فالشقاق في الأسرة ينشأ عن علل وآفات كثيرة متنوعة منها ما يكون بين أهل القرى، ومنها ما يمتاز به أهل الحضر، ومنها ما يصيب كلا من الفريقين، ومنها ما يفشو في الطبقات المستنيرة والمثقفة أكثر من سواها، ومنها ما يرجع إلى الزوج وحده، ومنها ما يرجع إلى الزوجة وحدها، ومنها ما يرجع إليهما معاً، ومنها ما يرجع إلى غيرهما"(1).

وحتى يرتفع الضرر وينتفي الحرج عن الزوجين أو أحدهما، فقد أباح الإسلام لهما الطلاق ؛ " لأنه نظر إلى الواقع واعتبر طبيعة البشر فليس كل الناس مثاليين موثوقين، ولا أطهاراً مبرئين، وما دام في النفس نوازع الشر وبواعث الهوى، فسيقع الخلاف وتنشأ العداوة وتحدث الشرور والآثام " (2).

مزايا الأخذ بنظام الطلاق :

بإباحة الإسلام للطلاق، تتحقق العديد من المزايا التي تعود على الزوجين أولا، ثم على المجتمع بعد ذلك، إذ أن المجتمع تتحقق مصالحه بتحقيق صالح الأسر التي يتكون منها، ونشير فيما يلي إلى مزايا نظام الطلاق:

1- فيه سلامة من الأمراض والعقد النفسية، التي قد يعاني منها أحد الطرفين لسوء معاملة الطرف الآخر، ومنع للجرائم التي ترتكب أحيانا ضد الطرف الآخر لسوء العشرة، أو لمحاولة الخلاص منه، وتشهد بذلك صفحات الحوادث التي تطالعنا بها الصحف والمجلات.

(1)الأسرة في التشريع الإسلامي، للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، صـ 77 .
(2)الأسرة في الإسلام، د. محمد عبد الواحد، صـ100.

2- وقاية المجتمع من الانحرافات التي ينساق إليها أحد الطرفين، هروبا من مشاكله التي لا يستطيع منها خلاصا ؛ فقد ثبت أن المشاكل المنزلية، وما تؤدي إليه من آثار، تدفع البعض إلى تعاطي المخدرات هروبا من هذه المشاكل هروبا مؤقتا، ففي بحث عن تعاطي المخدرات(1)، تبين أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات والاستمرار بها، تنحصر في نسيان الهموم ومشاكل الحياة، والرغبة في "الفرفشة" والسرور والراحة، كما أن هناك أسبابا أخرى تتعلق بالرغبة في تحقيق اللذة الجنسية من حيث الإثارة والإطالة، وهذه الأسباب أيضا قد ترجع إلى حالة الشخص النفسية، ومدى توافقه مع زوجته ؛ فالعلاقة بين الحالة النفسية والعلاقة الجنسية وطيدة لا شك فيها.

3- الحفاظ على عفة وطهارة الزوجين من الزلل في علاقات غير شرعية، إذ أن المتعة الجنسية غريزة طبيعية، وحرمان أحدهما أو كليهما فترة طويلة، نتيجة غيبة أو هجر – بسبب الخلافات الزوجية – يؤدي غالبا إلى مفاسد وآثام، وفتح باب الطلاق يمنع هذه المفاسد، ويستبدل بها حياة شريفة كريمة.

4- الطلاق قد يكون ضرورة من ضرورات الحياة الزوجية إذا تعذر على الزوجين القيام بحقوق الزوجين من إقامة حدود الله، وحقوق الاحصان، النفقة، والمعاشرة بالمعروف. (2)

5- استمرار رابطة الحياة الزوجية رغم ثبوت عدم إمكانية التوافق بين الزوجين، يؤدي بلا شك إلى إهمال كل منهما في حقوق الطرف الآخر، وعدم تأديته لواجباته كما ينبغي، مما يؤدي إلى تضاعف خلافاتهما وتفاقم الصراع والنزاع، وإثم كل منهما ديانة لمخالفته لواجباته التي أوجبها عليه الشرع.

والطلاق في حقيقته تشريع لا يُلجَأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وما أشبهه بما يقرره الجراح من استئصال عضو فاسد في الجسم، تركه يؤدي إلى أشد الضرر بالجسم كله، كاستئصال الزائدة الدودية أو اللوزتين عند استفحال خطرهما، رغم فائدتهما للجسم قبل التهابهما.

وليس معنى أن الإسلام يسمح بالطلاق أنه يحبذ وقوعه بمجرد أي خلاف بين الزوجين؛ بل إنه أبغض الحلال إلى الله عز وجل، ولا يجب اللجوء إليه إلا

---

(1) تعاطي المخدرات وأسبابه ودوافعه النفسية والصحية صـ13، إعداد: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

(2) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، صـ325.

لضرورة تبيحه، ويكفي أن يحتاج شخص واحد من كل بضعة آلاف للطلاق، لتكون الشريعة على صواب في إباحته مع تنظيمه بحيث تضمن عدم التجاوز في استعماله وبما يؤمن حقوق كل من الطرفين.

وإذا أخذنا في اعتبارنا أن كل شخص ينظر إلى مشكلته على أنها هي بالذات التي يجب علاجها لأهميتها في نظره وإحساسه بمدى الألم والأضرار التي تسببها، ولا يحس بذلك من رزقه الله بشريك صالح، لأنه لم يجرب المعاناة التي يعانيها غيره الذي أصبح لا يطيق أن يعيش تحت سقف واحد من زوجه – لكثرة الخلافات والمشاحنات بينهما، يوميا مما قد يُفْقد هذا المرء طعم الحياة التي يحياها وتنعكس تصرفاته على معاملته مع زملائه وأصدقائه- نجد أن الشريعة تنظر إلى الواقع ولا تعيش في الخيال، وتحاول أن تنظم حياة الناس، وهي في ذلك كله كما يقول العقاد :

" تنظر إلى طبائع الرجال والنساء، وتتجنب التشديد الذي لا يجدي شيئا في المحافظة على قداسة الزواج، ولكنه يُلجئ الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم في التخلص منه أمام الناس " (1).

هذه هي بعض من الأسباب الرئيسية للخلافات التي تحدث في نطاق الأسرة الزوجية، والتي تبرر ضرورة اللجوء إلى الطلاق، عند استحالة التوفيق بين الزوجين، ويكون الطلاق أهون الضررين أحيانا، ويكون الخير كل الخير، أحيانا أخرى، وهكذا تتجلى حكمة الخالق، في إباحته لأبغض الحلال .... الطلاق.

(1) المرأة في القرآن، للعقاد – صـ95 .

المبحث الثالث

الاعتراضات التي توجه للطلاق والرد عليها:

يلقى نظام الطلاق نقداً من بعض الجهات والهيئات - خاصة النسائية منها- وكذلك من المستشرقين، وممن ليس لهم دراية وإلمام كامل بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فمنهم من يوجه النقد لنظام الطلاق دخولا منه للهجوم على الإسلام، ليطعن فيه، وهذه الفئة تتجاوز في نقدها، مما يظهرها على حقيقتها، ويكون الرد عليها سهلا ميسورا.

وتتلخص الاعتراضات التي توجه لنظام الطلاق فيما يأتي :-

1- إن الزواج رباط مقدس يجمع بين الزوجين، ففي إهداره إخلال بالقيم وتفكك للعلاقات الأسرية، وتجاوز للنظام الذي وضعه الله للإنسان.

2- إن السماح بالطلاق يؤدي أحيانا إلى محاولة التخلص من رباط الزوجية، لأسباب تافهة لا تبرر الطلاق.

3- في سد باب الطلاق، إنهاء وإغلاق له، مما يعطي مؤشراً للزوجين بعدم التفكير في محاولة التخلص من الزواج وإنهائه، ولكن عندما يكون هناك وسيلة لذلك، فإنه عند أول خلاف، قد يبدأ كل منهما في محاولة إنهاء هذه العلاقة والبحث عن أيسر وسيلة لذلك .

4- في الطلاق تحقيق متاعب مؤكدة للأولاد ؛ إذ يكونون في حيرة بين الأب والأم؛ خاصة إذا تزوج أحدهما أو كلاهما، مما يسبب لهم كثيراً من المشاكل في حياتهم ويؤثر على نفسيتهم تأثيراً سيئا.

5- إن الطلاق من أسباب تشرد الأطفال وانحرافهم، مما يعود عليهم وعلى المجتمع بمساوئ عديدة .

6- إن المرأة هي الطرف الضعيف غالبا، وهي التي تعاني من الطلاق، وعند طلاقها، بعد سنوات طويلة من الزواج – عند الكبر – تكون هي في أشد الحاجة إلى الرعاية والعناية، من الناحيتين الصحية والمادية.

7- إن فتح باب الطلاق جعل كثيراً من الزيجات تنتهي بالطلاق، نتيجة التسرع، وسوء التصرف، وفي ذلك إنهاء لعلاقات أسرية كانت قائمة، وما ترتب على ذلك من آثار سيئة.

8- زيادة نسبة الطلاق زيادة كبيرة، في البلاد التي تسمح به مما يعتبر ظاهرة خطيرة لها آثارها السيئة على المجتمع.

الرد على الانتقادات الموجهة للطلاق :

في الحقيقة أن هذه الاعتراضات كلها، تدل على عدم فهم كامل للقواعد والمبادئ السمحة التي جاء بها الإسلام، ممثلة في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وكذلك باقي مصادر الشريعة الإسلامية التي تجعلها صالحة لكل زمان وفي كل مكان.

فلا شك أن الإسلام ينظر إلى رباط الزوجية نظرة خاصة مقدسة، تتجلى فيها كل آيات التقدير، لذا فقد أحاطه بكافة الضمانات التي تكفل له الاستمرار والدوام، فهو يبدأ في توجيه النصح لتأكيد هذه الضمانات، منذ مرحلة الاختيار إلى الخطبة، ثم مروراً بجميع المراحل قبل الزواج، ولا يترك الزوجين بعد الزواج، فيتابعهما بكافة الإرشادات، ليتغلبا على كافة العقبات التي تعترض سبيلهما.

لكن، بالرغم من كل ذلك، يتبين، أحياناً، استحالة الوفاق والوئام بين الزوجين للأسباب العديدة التي سبق أن أشرنا إليها، بحيث يكون من الأفضل لهما أن يتفرقا ليغن الله كلا من سعته بدلا من إجبارهما على معيشة لا يرغبانها، ولا يشعران فيها بسعادة بل إنها تؤدي إلى العكس، إلى مساوئ وأضرار.

وفي إنهاء هذا الزواج غير الناجح، تمهيد لإنشاء زواج آخر، تتحقق فيه السعادة المرجوة لكل من الطرفين .

أما ما يقال من أن فتح باب الطلاق، يشجع على محاولة التخلص من الزواج، فإن الواقع يؤكد أنه إذا حدثت النفرة التامة بين الزوجين، ثم سدت أمامهما طرق الافتراق، فإنهما يعيشان في بيت واحد حقا، إلا أن كلا منهما ستكون له حياته واهتماماته الخاصة، علاوة على أنه إذا ضعف الوازع الديني، فسيلجآن إلى طرق أخرى غير مشروعة، ليلتقي كل منهما بمن يحب خارج البيت، هكذا يصبح الزواج سببا للفساد، بدلاً من الأهداف النبيلة التي أنشئ من أجلها وهذا ما نجده في البلاد الأجنبية التي كانت تحرم الطلاق ولا تسمح به لأي سبب من الأسباب، ولا تفرق بين الزوجين إلا بالوفاة .

بالإضافة إلى ذلك فإن العلاقة المحرمة سهلة لا تحمل أعباء بالضرورة – على عكس الزواج – فالتمسك بزواج لا يحقق الغرض منه، مساعدة على علاقات محرمة، إذا ضعف الوازع الديني كما ذكرنا.

أما ما يقال من أن تحريم الطلاق يمنع من التفكير فيه، ولا يجد الزوجان مفراً من قبول الأمر الواقع ومحاولة التفاهم سوياً، فهذا القول فيه مغالطة وهروب من الواقع، إذ أنه عندما تتفاقم الخلافات يصبح التفكير في الخلاص منهما، أمراً لا مفر منه، فهذا ما تمليه الطبيعة الإنسانية، وهكذا يقضي التفكير السليم، أما التفكير الملائكي بالإذعان للأمر الواقع والتسليم له – رغم المشاكل والعوائق والخلافات اليومية – فهو أمر فوق طاقة البشر.

هذا بالإضافة إلى أن الزواج قد شُرع لأهداف ومقاصد يحث عليها الشرع، فإذا تبين أن الزواج عجز عن تحقيق هذه الأهداف، فإن في إنهائه درء لمفاسد مؤكدة، ومن المبادئ المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أما الضرر الذي يصيب الأولاد، بسبب الطلاق فإنه سيكون أشد إذا استمرت الحياة الزوجية وهي مليئة بالخلافات.

وكلما استمرت الحياة الزوجية رغم الخلافات التي تجعل التفاهم مستحيلا كلما تأزمت الأمور أكثر، وقد يزيد عدد الأولاد، مما يضاعف من الأضرار، ثم تأتي النهاية التي لا مفر منها، بعد أن تضاعفت التبعات، والتي كان من الممكن تجنبها لو حدث الطلاق في وقته.

ومع ذلك فإن الإسلام لم يترك الأولاد ضياعاً، بل وضع من النظم ما يكفل الحفاظ عليهم وحمايتهم من الفساد، وتربيتهم التربية السليمة.

والتفكير السليم يقضي – عند مواجهة ضررين لا مفر منهما – بإتقاء الضرر الأكثر بالضرر الأقل، فحياة الأولاد وسط والديْن ينتابهما النزاع والشقاق الدائم، وما ينتج عن ذلك من مشاحنات ومشاكل وخلافات، يؤثر عليهم تأثيراً أسوأ بكثير مما لو حدث الطلاق وعاشوا مع أحدهما في سلام ووئام، مع الاتصال بالطرف الآخر ورؤيته وعدم الحرمان منه في الوقت نفسه.

ويزداد الضرر على الأولاد إذا كان النزاع بسبب سوء سلوك أحد الوالدين لأن معيشة الأولاد وسط هذا الجو، له من الأضرار ما يفوق أي ضرر آخر، ويؤثر على شخصيتهم ونفسيتهم، مما قد يسهل عليهم تكرار مثل هذه الأخطاء في المستقبل، ويجعلهم معرضين للوقوع فيها.

أما ما يقال من تسبب الطلاق في تشريد الأطفال، فهو قول تنافيه الحقيقة والواقع، إذ أن التشرد ينتج من أسباب اجتماعية عديدة، أهمها وجود الأطفال في حياة أسرية مليئة بالمنازعات، وعدم تفرغ الوالدين لهم، مما قد يدفعهم إلى الانحراف.

أما الإسلام ففيه رعاية للطفولة من الأولياء والأقرباء، في حالة حدوث الطلاق وعدم إمكانية الولاية لأحد الوالدين – لعدم صلاحيته أو لوفاته – بما يحول بين الأولاد والتشرد، وقد نظم الإسلام الولاية على النفس والحضانة والنفقات، تنظيما دقيقاً، لمواجهة كافة الحالات، ومما يؤكد ذلك قلة عدد المتشردين في القرى والريف لترابط الأسر هناك أكثر من مثيلتها في المدن.

وأخيراً إذا كان هؤلاء المعارضون يأخذون مجمل حالات الطلاق خلال فترة معينة في بلد معين، ليؤكدوا على كثرة حالات الطلاق، فإننا يجب - لتحديد العدد الحقيقي – أن نستبعد من هذا الإحصاء، حالات للطلاق عديدة لا يجب أن يشملها الإحصاء، ويتمثل ذلك فيما يأتي:-

أ – <u>الطلاق باتفاق الزوجين</u> :

لأن الطلاق في هذه الحال يكون باتفاق الزوجين، لتفاقم الخلافات بينهما وتأكد مصلحة كل منهما في الطلاق، لتفادي المضاعفات السيئة الناتجة عن الاستمرار في زواج لا يحقق الأهداف المرجوة منه، وإعطاء الفرصة لكل منهما لإقامة زواج آخر مبني على الحب والوفاء والإخلاص.

ب – <u>الطلاق بحكم القاضي</u> :

لأن في حكم القاضي، تأكيداً على اقتناعه بالأسباب التي أدت إلى الطلاق، وفي هذه الحالة، يكون الطلاق قد جاء بعد تمحيص لكل الظروف والأسباب، وبذلك يكون ضرورة، لصالح أحد الطرفين أو لهما معا.

ج – <u>الطلاق قبل الدخول</u> :

يقع مثل هذا الطلاق، بعد إجراء العقد وقبل الدخول، عندما يكتشف الزوجان عدم إمكانية التوافق بينهما مما يفضلان معه الطلاق قبل زيادة الارتباطات وإنجاب الأطفال، وتكاد الأضرار تنعدم في مثل هذه الحالة، اللهم إلا الألم النفسي الذي يصاحب عادة أية خلافات مع الغير، ولكن سرعان ما يزول بمرور الوقت، خاصة عند التوفيق في اختيار شريك آخر.

د – <u>الطلاق الذي أعقبته رجعة واستؤنفت بعدها الحياة الزوجية مرة أخرى</u> :

وهذا النوع يمثل معظم حالات الطلاق، إذ كثيراً ما يندم الزوجان بعد وقوع الطلاق، فيعودان إلى رشدهما بعد وقوعه فعلا ؛ لإحساسهما بتسرعهما في إيقاعه، وطبيعي أن نستبعد مثل هذا الطلاق ؛ إذ أن الحياة الزوجية قد عادت لتستمر مرة أخرى، وقد تستمر في هذه الحالة بأحسن مما كانت عليه.

بعد استبعاد كل هذه الحالات فإن النسبة الباقية ستكون بسيطة جداً نتيجة أخطاء فردية يمكن تجنبها في أي تشريع أو نظام.

ونود أن نقول في نهاية هذا المبحث، إنه إذا كثرت حالات الطلاق في بلد معين أو منطقة معينة، فإن ذلك سيكون للإنحراف عن القواعد التي وضعها الإسلام، أو ضعف الوازع الديني، أو شيوع الأهواء، فسوء استغلال حق الطلاق يقلب الدواء إلى داء، ويؤدي إلى ظهور بعض الأضرار التي يعاني منها البعض حاليا، لكن التمسك بكتاب الله وبكافة أوامره، يحقق السعادة والهناء والتوفيق للجميع.

وإذا كانت هناك في كل مجتمع فئة تسئ استعمال الحقوق التي منحت لها فإن هذا لا يعني حرمان المجتمع منها، فإذا كان هناك من يسئ التصرف، فهناك الكثير ممن استفادوا من هذا الحق ولم يخطئوا فلا ينبغي حرمانهم من ميزة أو مخرج نتيجة لأخطاء ارتكبها الغير.

وإذا وجد من يسئ استعمال حقه في الطلاق، كالشأن في كل أمر يبيحه الشارع أو القانون، " فإننا نجد أنه حتى في الطعام يوجد من يسئ استعماله فيملأ جسمه به حتى حد البطنة، ومن وراء ذلك الأمراض المختلفة المهلكة، أو التي تجعل الجسم في سقام دائم، فلسنا نمنع أن يكون بين الذين ليس عندهم تفكير سليم من يسئ استعمال حق الطلاق "[1].

(1) تنظيم الأسرة – للأمام محمد أبو زهرة، صـ85.

المبحث الرابع
أحكام وقيود وضعها الإسلام للحد من الطلاق:

بالرغم من مزايا الإباحة المقيدة للطلاق، فإن التشريع الإسلامي عمل أيضا على محاولة تقليل حالات الطلاق إلى أقل عدد ممكن، بوضعه قيوداً عديدة، تحمي العلاقة الزوجية من أية انفعالات وقتية، أو أسباب طارئة، يكون بعدها الندم ولكن بعد فوات الأوان، وبعد وقوع الطلاق، ومن هذه القيود ما يأتي:

1- الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، في كراهية الطلاق وأنه أبغض الحلال إلى الله، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"(1).

ويقول الغزالي في الإحياء(2) كلاما بليغا يوضح معنى هذا الحديث ويؤكد أن الطلاق على أية حال إيذاء للمرأة، فلا يجب اللجوء إليه إلا لضرورة، نورد نصه فيما يلي:

" وليعلم أنه – أي الطلاق – مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبها، قال الله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" (سورة النساء/34) أي لا تطلبوا حيلة الفراق .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم، حذر المرأة من طلب الطلاق دون سبب يبرره، فيقول:

" أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"(3).

ويلاحظ أن الإحياء رغم أنه ذكر أن الطلاق مباح، إلا أنه أتبعه بقوله إنه من أبغض المباحات، واشترط لجعله مباحاً ألا يكون فيه إيذاء بالباطل، وأن الطلاق على أية حال فيه الإيذاء، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني – كتاب الطلاق – جـ 6، صـ220، قال: رواه أبو داود – كتاب الطلاق- باب في كراهية الطلاق (2178) - ورواه ابن ماجه – كاب الطلاق (2018).

(2) إحياء علوم الدين، جـ4، صـ743 لأبي حامد الغزالي.

(3) الترغيب والترهيب كتاب النكاح وما يتعلق به، جـ3، صـ94، قال المنذري رواه أبو داود. ورواه الدارمي- كتاب الطلاق – باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (2270). فتح الباري- كتاب الطلاق (4973)- ورواه الترمذي- أبواب الطلاق واللعان- باب ما جاء في المختلعات (1199).

الطلاق الحظر، لأنه أبغض الحلال إلى الله ؛ لذا فقد وضع الله من الوسائل ما فيه إبقاء على صلة الزوجية، واتقاء الفرقة بين الزوجين، وعدم وقوعها إلا بعد إستفراغ الجهد تماماً وتعذر كل محاولات الإصلاح.

2- دعوة الزوج إلى عدم التسرع في إيقاع الطلاق، عند إحساسه بتغير عاطفته نحو زوجته أو شعوره ببعض الكراهية لها ؛ فقد يكون هذا النفور وقتيا لأسباب طارئة، تعود بعدها العلاقات إلى أحسن ما تكون، ويكفي قول الله تعالى: " وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً .. ولم يقل الله: فإن كرهتموهن فطلقوهن، بل أمر بالصبر على المرأة فقد يجعل الله فيها – رغم عيوبها- خيراً كثيراً .

وقد قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أريد أن أطلق زوجتي فسأله عمر لماذا؟ قال: لأنني لا أحبها فقال عمر: ثكلتك أمك، وأي البيوت قام على حب، فأين أخوة الإسلام، أي اتخذها أختا في الإسلام – رغم كرهك لها – تعفها وتطعمها وتكسوها وتخدمك وتخدم أولادك وتعفك "(1).

3- الأعباء المالية التي تقع على عاتق الرجل، تمثل مانعا له من التسرع بالطلاق بالإضافة إلى ما فيها من حفاظ على حقوق الزوجة والأولاد، وهذه النفقات تتمثل في مؤخر الصداق، والنفقة طوال فترة العدة، ونفقات المأكل والملبس والمسكن طوال هذه الفترة، بالإضافة إلى نفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم لقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (سورة الطلاق /6).

فهذه الأعباء، والأعباء المنتظرة في حالة إقدامه على الزواج مرة أخرى تمثل بلا شك، قوة مانعة، ليعيد التفكير مرة ومرات قبل أن يقرر الزوج الطلاق.

4- تطلُّب الاشهاد على الطلاق – على اختلاف الرأي فيه بين الفقهاء باعتباره مندوبا أو واجباً – فإن له أهمية كبيرة في إعطاء الزوجين مهلة للتدبر والتفكير في الأمر، علاوة على الدور الذي قد يقوم به الشاهدان من محاولة الإصلاح بين الطرفين، إذ غالبا ما يكونا من الأقارب أو من الأصدقاء المقربين.

5- حث القرآن كلا من الزوجين على محاولة معالجة نشوز الطرف الآخر وإعادته إلى الصواب، فوجه الخطاب إلى الزوجة فقال سبحانه وتعالى:

"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" (سورة النساء/128).

وفيما يخص الزوج ؛ فقد بين القرآن الوسائل التي يجب عليه أن

(1) حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها – طه عبد الله العفيفي، صـ102.

يتبعها لتقويم وعلاج نشوز المرأة، وهي تتلخص في الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب الخفيف، فإن لم تجد كل هذه الوسائل وجب الإلتجاء إلى حكمين لمحاولة رأب الصدع، وبذل محاولة أخيرة، قبل التفكير في الطلاق، وسنتولى تفصيل ذلك في المبحث التالي.

6- أن يكون الطلاق في طهر لم يحدث في أثنائه اتصال بين الزوجين ولآ يكون في وقت الحيض، لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"(1).

فالحالة النفسية التي قد تكون فيها المرأة في هذه الفترة، وتأثر الرجل بها قد تكون السبب في النفرة التي تحدث بينهما، ولكن عندما تنتهي هذه الفترة، وتتجدد رغبة الرجل فيها مع إتاحة الفرصة لكل منهما في التفكير في عواقب الطلاق، سيكون له بلا شك أثر في محاولة أحدهما أو كليهما نبذ أسباب الخلاف، ومحاولة إعادة العلاقات إلى ما كانت عليه.

والطلاق الذي يقع في هذه الفترة يسمى عند الفقهاء، طلاقاً بدعيا، لمخالفته للمشروع في الطلاق، على عكس الطلاق السنى الذي لا يخالف هذه الشروط.

7- الأصل في الطلاق أن يقع رجعيا، وبالتالي لا يترتب عليه خروج الزوجة من منزل الزوجية طوال فترة العدة، يقول الله سبحانه وتعالى:

" وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا " (سورة البقرة/228)

وفي هذا تأكيد لمنهج الإسلام بإتاحة الفرصة دائما للزوجين في كل مرحلة من مراحل الخلاف، أن ينسيا خلافاتهما ؛ حتى ولو بعد وقوع الطلاق، لأن من الناس من له من الطباع ما يجعله لا يرجع إلى رشده إلا بعد أن يتلقى صدمة شديدة تعيده إليه، وتجعله يعيش في الواقع، ومن النساء من تعتقد أن رجلها لا يستطيع أن يستغنى عنها رغم إساءتها إليه، فيكون في هذه الطلقة الرجعية، الإنذار الذي ينقلها من عالم الخيال إلى الحقيقة، لتحاول إصلاح ما فسد بينهما.

8- أن يكون وقوع الطلاق لسبب يدعو إليه، فالطلاق تصرف معين كأي

(1) شرح صحيح البخاري للكرماني، جـ19، صـ236.

تصرف آخر يجب أن يكون الدافع إليه سبب معين، والشخص الذي تفقد تصرفاته أسباباً وجيهة تبررها يكون غير منضبط التفكير، لذا فأكثر الفقهاء يشترطون لوقوع الطلاق أن يكون له سبب يبرره .. " فالأصل في الطلاق عندهم هو الحظر والمنع ولا يباح إلا للحاجة[1]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) سورة النساء/34 .

9- عدم وقوع طلاق الزوج، إذا كان في حالة لا تسمح له بإدراك وتقدير ما يقدم عليه كما لو كان صبيا لم يصل إلى مرحلة البلوغ – لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون"، أو كان الزوج بالغا ولكن أصابه جنون أو اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته أو غضب شديد، ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش، وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول ويفعل أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله وذلك لشدة الخوف أو الحزن أو الغضب.

10- أما السكران بخمر أو تناول المخدر باختياره، ففي وقوع طلاقه خلاف :

فمن الفقهاء من أوقعه، لأنه تسبب بإرادته في زوال عقله فإيقاع الطلاق عقوبة وزجر له عن ارتكاب المعصية، ومنهم من لم يوقعه لأن السكر مهما كان سببه قد حجب العقل فلا يكون له قصد أو إرادة صحيحة، فلا يعتد بعباراته الصادرة منه[2].

ومصدر عدم الاعتداد بكلام السكران قوله تعالى:

" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" (سورة النساء/43) فجعل الله سبحانه وتعالى قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول.

وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيرَه علىٌّ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم توقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال: "هل أنتم إلا عبيد لأبي " فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه، وهذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردة وكفرا، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذه بذلك.[3]

11- أما الطلاق وقت الغضب، فإنه يتوقف على حالة الغضبان وهل وصلت

(1) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – الجزء الثاني (فرق الزواج) صـ355.

(2) أخذت بتصرف من كتاب الأحوال الشخصية للمسلمين للشيخ زكي الدين شعبان، من صـ376 إلى صـ378.

(3) شرح صحيح البخاري للكرماني، جـ19، صـ 193.

حالته إلى حد عدم الشعور ومعرفة ما يقول أم أن غضبه خفيف، وفقا للتفصيل التالي:

" الغضب على ثلاثة أقسام :

أحدهما: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه(1).

وبذلك يتبين أن الاتجاه إلى اعتبار طلاق الغضبان لا يقع، إذا وصل إلى حالة أصبح لا يشعر معها ولا يعي بما يقول، وسند ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "(2)، وقد فسر البعض الإغلاق بأنه الغضب، وفسره آخرون بالإكراه أو الجنون، بل قيل "هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيئا "(3).

12- أما طلاق المكره، فإن المراتب التي اعتبرها الشارع للمكره أربعة: (4)

أحدهما: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأولان لغو، والأخيران لا يعتد بهما، إذ أن كلام المكره كله لغو، ولا عبرة به، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر في قوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (سورة النحل/106).

وقد روى " أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلا فأتت امرأته فقالت

---

(1) زاد المعاد في هدى خير العباد للأمام ابن قيم الجوزيه، صـ42.

(2) نيل الأوار للشوكاني في كتاب الطلاق باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره جـ5، صـ235- قال الشوكاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(3) زاد المعاد صـ42.

(4) زاد المعاد في هدى خير العباد صـ38 جـ4.

لأقطعن الحبل أو تطلقني فناشدها الله فأبت فطلقها فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع إلى امرأتك فإن ذلك ليس بطلاق، وكان علىّ كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره" (1).

وفي البخاري: (2)

" إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل ".

13- ألا يكون الطلاق بائناً أثناء مرض الموت:

المقصود بالمرض مرض الموت، هو المريض الذي يكون في حالة يغلب عليه الموت وأن يتصل به الموت فعلا، سواء أكان بسبب المرض أم لأسباب أخرى، كالقتل أو الغرق أو التصادم، فإذا طلق هذا الشخص زوجته طلقة رجعية كانت صحيحة، مادام المرض لم يؤثر في عقله، وتترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على الطلاق الصحيح.

أما إذا كان الطلاق بائنا من غير رغبة الزوجة ورضاها، فإنه لا يقع لأنه يغلب على الظن أنه يقصد حرمانها من الإرث، وبذلك يحمي الإسلام الزواج من الطلاق الذي لا يكون المقصود منه إنهاء الزوجية بقدر ما يكون الغرض منه آثاراً أخرى كحرمان الزوجة من الميراث.

وهناك أحكام أخرى جاء بها الإسلام بهدف الحفاظ على الأسرة، والعمل على تقليل الطلاق، نبينها فيما يلي :

1- <u>تحريم زواج غير المسلم، مسيحيا كان أم يهودياً، من مسلمة</u> :

عندما يضع الإسلام قيداً على المرأة المسلمة بحرمة التزوج بغير المسلم، فإن " منطق الإسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الزواج، بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج - بموجب عقيدته – لمقدسات زوجته، ولأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بقدسية محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي الإسلام ورسول الله، بل قد يعتقد فيه بالمنكر من العقيدة والقول، مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة للخصام والانحلال.

2- <u>تحريم زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقا</u> :

(1) المرجع السابق صـ39 جـ4.

(2) شرح صحيح البخاري للكرماني جـ19، صـ192.

لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ إلى الخصام فالانحلال، والإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال، ولذلك لا يشجع عليه، وكان من المنطق عندئذ، أن يحرم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها والذي سينتهي بالخصام فالانحلال، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة، ولذلك حرص على أن لا يكون في أساسه ما يدعو إلى الانحلال(1).

3- زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية :

هذا الزواج أباحه الإسلام ؛ لأن الإسلام يقدم السيد المسيح عليه السلام بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدس أمه السيدة مريم ويبرئها مما اتهمها به اليهود وكذلك يقدس موسى عليه السلام ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل ؛ ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية أو اليهودية – الحريصة على بقائها على دينها – ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين(2).

حتى بعد وقوع الطلاق، لا يعتبر ذلك نهاية المطاف، ونهاية العلاقة بين الزوجين؛ إنما يعمل الإسلام على تهيئة العوامل التي تساعد على إعادة علاقتيهما إلى ما كانت عليه، ومن ذلك:

1- تقييد الطلاق بألا يكون أكثر من مرة :

الأصل في الطلاق ألا يكون لأكثر من طلقة واحدة في الجلسة الواحدة، حتى يستطيع الزوجان أن يستعيدا حياتهما إذا ما ندما على تسرعهما في إيقاع الطلاق نتيجة الخلافات التي وقعت بينهما، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر كان الطلاق يقع واحدا حتى ولو وقع لأكثر من مرة، والطلاق الذي يقع لأكثر من طلقة واحدة يكون طلاقا بدعيا محظوراً ؛ لأنه تسرع فيما جعل الله فيه أناة.

يقول أحمد بن حنبل رضي الله عنه، تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه هو الطلاق الرجعي غير قوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "سورة البقرة/230 (3).

2- فترة العدة :

أوجب الإسلام على المرأة المطلقة، فترة العدة، وتختلف مدتها بحسب

(1) من ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام صـ16.
(2) الندوة العلمية السابق الإشارة إليها.
(3) من مفردات القرآن للدكتور محمد جميل غازي، ص 250.

انتهاء حيضاتها، أو حملها، وفي هذه الفترة، فإن الزوجة لا تخرج من بيت الزوجية؛ لأن لزوجها أن يراجعها في أي وقت.

3- المفارقة بالحسنى والمعروف :

يحث القرآن الكريم على أن يكون الطلاق بين الزوجين مقرونا بالحسنى والإحسان؛ فيعطيها الزوج ما تستحق دون حاجة إلى منازعة أو خلاف، ولا يتهم أحدهما الآخر بباطل، فتسوء صورته أمام الطرف الآخر، ولا يقول للناس شيئا من أسرار حياتهما الزوجية، حتى يستمر الباب مفتوحا لإمكانية الرجوع عن الطلاق والعودة لحياتهما الزوجية.

يقول الله سبحانه وتعالى:

" ... فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " (سورة الطلاق/2)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه"، وفي رواية: " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"(1).

وفي نفس الوقت يدعو الغزالي في الإحياء، إلى المحافظة على أسرار زوجته ويقول في ذلك إنه يجب على الزوج :" أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم، ويروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريبك فيها ؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته. فلما طلقها قيل له: لم طلقتها ؟ قال: مالي ولامرأة غيري ؟ فهذا بيان ما على الزوج(2) .

وهكذا يتبين أن تقييد الإسلام للطلاق قد شمله من قريب ومن بعيد، بادئا هذا التقييد بتحريم الزيجة التي يرى احتمال عدم نجاحها وعدم استمرارها، ثم يتدرج بعد ذلك ليشمل توجيهات للحد من الطلاق بعد إتمام الزواج وقبل وقوع الطلاق، ولا يتوقف التشريع الإسلامي عند ذلك؛ بل يتعداه إلى الفترة التي تلي الطلاق، ليدعو الزوجين بأن تكون كافة تصرفاتهما لا تتعارض مع إمكانية العودة مرة أخرى.

المبحث الخامس
كيفية علاج نشوز الزوجين

(1) الترغيب والترهيب، جـ3، ص95، قال المنذري رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.
(2) احياء علوم الدين، جـ4، ص745.

مراحل العلاج لتفادي الطلاق

معالجة نشوز الزوجة :

يقول الله سبحانه وتعالى:

" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عيهم سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ". (سورة النساء/34)

وقد قسمت هذه الآية الزوجات إلى قسمين :

1- **الزوجات الصالحات المطيعات لأزواجهن**، الحافظات لأنفسهن ولكل ما للزوج وهؤلاء لا يحتجن لإصلاح أو تأديب، لقيامهن بواجباتهن على خير وجه، وقد قال عن ذلك القرطبي أن مقصود هذا " الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج"، وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (1) " خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك" قال: وتلا هذه الآية: "الرجال قوامون على النساء " إلى آخر الآية – قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته".

2- **الزوجات اللاتي يظهر منهن الاستعداد لمخالفة الزوج أو اللاتي خرجن عن طاعته:**

وهؤلاء قد أوضح الله لنا ثلاث طرق لمعاملتهم، وتختلف الحاجة إلى إحدى هذه الطرق دون أخرى، تبعا لجسامة المخالفة أو لطبيعة الزوجة، وفقا للتفصيل التالي:

أ – الوعظ :

وذلك بتذكيرها بأوامر الله وما فرض عليها من الواجبات " من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها "(2).

وقد قسم الشيخ أبو زهرة الوعظ إلى طبقات تبعا لمدى تكرار الزوجة للمخالفة وانصياعها لتوجيهات الزوج، فقال:

" والوعظ طبقات أخفها التنبيه الديني، أو الخلقي من غير تنقص وأعلاها

---

(1) تفسير القرطبي، جـ4، ص170 – والحديث رواه أبو داود – كتاب الزكاة – باب في حقوق المال- 1664.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، جـ5، ص 171 .

اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه، ولكل داء دواءه "(1).

أما من ناحية الألفاظ أو الطريقة التي يتم بها الوعظ فلا شك أنه كلما كان الوعظ بألفاظ طيبة، وبطريقة تدل على الوعظ والنصيحة، كان الوصول إلى النتيجة المرجوة أيسر وأضمن. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: " أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقا، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية "(2).

والنصح قد يحتاج إلى أكثر من مرة، يتدرج فيها إلى الشدة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب عدم الانتقال إلى المرحلة التالية إلا بعد التأكد من عدم جدواه في المعالجة.

ب – <u>الهجر في المضاجع</u> :

إذا لم يجد النصح في علاج نشوز الزوجة، فقد ذكر الله للزوج طريقة أخرى، أشد من الأولى، يجربها مع الزوجة، لعلها تجدي في علاجها ورجوعها إلى صوابها، "والجائز من الهجر هو الهجر الجميل وهو الهجر من غير جفوة موحشة، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى " واهجرهم هجراً جميلا " (سورة المزمل/10) (3)

فالهجر له نظام يجب أن يتبعه الزوج، حتى لا ينقلب العلاج إلى داء، ويكون بالإعراض عن فراش الزوجة فترة من الوقت، ولا يجامعها " فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها ... وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي صرب الله أجلا عذراً للمولى "(4).

وفي هذا المعنى أيضا، ينصح الشافعي رضي الله عنه، الزوج بـ " ألا يزيد في هجره الكلام ثلاثا، وأيضا إذا هجرها في المضجع ؛ فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك

(1) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص 189 .
(2) التفسير الكبير، الفخر الرازي، جـ9، ص 90 .
(3)الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص 189.
(4) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي، جـ5، ص 171-172.

دليلاً على كما نشوزها، ومنهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك(1).

ويمكن أن نقسم الهجر أيضا إلى درجات – كالوعظ – فيمكن أن يكون الهجر بالمبيت على نفس السرير ويدير لها ظهره، أو في نفس الحجرة ولكن على سرير آخر، أو في حجرة أخرى، وذلك وفقا لدرجة نشوزها، أو للرغبة في التدرج في العلاج، فيبدأ بالأخف، فقد يكفي في العلاج، ثم يلجأ إلى الأشد عندما لا يجده كافيا.

وهذه العقوبة وما قبلها عقوبة نفسية، يلجأ إليهما الزوج قبل أن يلجأ إلى الوسيلة الثالثة لمعالجة النشوز، وقد أكد العقاد على أهمية العقوبة النفسية، وأنها قد تجدي في عقاب الزوجة، وتؤثر فيها بأكثر مما يؤثر فيها العقوبة الجسدية، فقال: " عقوبة الهجر في المضاجع تبدو للكثيرين كأنها عقوبة جسدية، غاية ما يؤلم المرأة منها أنها تحرمها من لذة الجسد بضعة أيام أو بضعة أسابيع، إلا أنها في الحقيقة لا تؤلمها لهذا السبب ولو كان هذا سبب إيلامها لكانت عقوبة للرجل كما كانت عقوبة للمرأة ولكنها في الواقع عقوبة نفسية في الصميم، لأن أبلغ العقوبات هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره وتشككه في صميم كيانه، في المزية التي يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه، والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له، وأنها غالبته بفتنتها وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها فليكن له ما شاء من قوة، فلها هي ما تشاء من سحر وفتنة، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة في الأجساد والعقول، فإذا قاربت الرجل مضاجعة له وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة، ثم لم يبالها ولم يؤخذ بسحرها، فما الذي يقع في وقرها وهي تهجس بما في صدرها؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ ... كلا بل يقع في وقرها أن تشك في صميم أنوثتها وأن ترى الرجل في أقدر حالاته جديراً بهيبتها إذعانا وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة .. فهو مالك أمره إلى جانبها وهي إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تثوب إلى التسليم، وتفر من هوان سحرها في نظرها قبل فرارها من هوان سحرها في نظر مضاجعها، فهذا تأديب نفسي وليس تأديب جسد ... بل هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح ؛ لأنها جربت أمضى سلاح في يديها فارتدت بعده إلى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها، فإنما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها فإذا لاذت بها فخذلتها فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذلك. وهنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوات متعة، ولا باغتنام فرصة للحديث والمعاتبة .. وإنما العقوبة إبطال العصيان، ولن يبطل العصيان بشئ كما

(1) التفسير الكبير – الفخر الرازي، ج 9، ص 90.

يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه .. ".

ومما ذكره العقاد يتضح أنه تعرض لمرحلة الهجر في المضاجع من الناحية النفسية وأن من عندها، رقة في الشعور والإحساس، يؤلمها العقاب النفسي، ويردعها بدرجة أكثر مما قد ترتدع به زوجة أخرى بالعقاب المادي (الضرب)، وهذا ما دعا إليه التشريع الإسلامي، وإلى تجربة هذا العلاج، قبل أن يلجأ إلي طرق أخرى، أكثر شدة، ولأن من ينفع معها هذا العلاج، لا تحتاج إلى وسيلة أخرى لمعالجة نشوزها، بل إن تأديبها بالضرب قد يؤدي إلى إيلامها ومساسها في كرامتها وشعورها، مما يزيد في الخلافات بين الزوجين.

ج- <u>الضرب</u> :

الضرب هو الوسيلة الثالثة من وسائل معالجة نشوز المرأة، ولا يجب اللجوء إليه ابتداء، حتى يتبين عدم جدوى الوسيلتين السابقتين، وهما الوعظ والهجر، وقال عنه الشافعي رضي الله عنه: الضرب مباح وتركه أفضل " وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم، فذئرن على أزواجهن، أي نشزن واجترأن، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن، فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال صلى الله عليه وسلم: (1)

" لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم " ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن وأن يكون دون الأربعين "(2).

وعن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قلت: لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت قال يحى: وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم ".

عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول

(1) رواه ابن ماجة – كتاب النكاح – باب حسن معاشرة النساء – 1985.

(2) تفسير الفخر الرازي، ج 10، ص 90.

الله صلى الله عليه وسلم:
" لا تضربوا إماء الله. قال: فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن. فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن. قال النبي صلى الله عليه وسلم: فاضربوهن. قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة. قال: فأتى نساء كثيرة يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح: " لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم"(1).

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الرجل ؟ قال: يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت"(2).

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع :
" واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(3).

وفي رواية أخرى: " فاتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..." (4).

ومع ذلك يتضح أن الإسلام شرع الضرب كوسيلة من وسائل معالجة النشوز، وفي نفس الوقت لم يفرضه ولم يشجع عليه ؛ بل على العكس فإنه يدعو بكل الوسائل إلى عدم استعماله أو استعماله بأخف الطرق والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يجب أن نأخذه قدوة لنا في ذلك، فإنه لم يضرب زوجة قط، بل لم يضرب أية أمة من إمائه الصغار ولا الكبار وروى أنه أغضبته جارية مرة فكان غاية ما أدبها به أن هز في وجهها سواكا، وقال لها "لولا أن أخاف الله لأوجعتك بهذا السواك".

فالإسلام قد أباح الضرب ولم يفرضه وقصره على حالات الضرورة،

---

(1) سنن البيهقي- كتاب القسم والنشوز- باب ما جاء في ضربها (14553).
(2) إحياء علوم الدين – رواه أب داود والنسائي وابن ماجه,
(3) ابن كثير، جـ 1، ص 492.
(4) رواه مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218)- ورواه الدارمي- كتاب المناسك – باب في سنة الحاج (1850).

وسلبه بما يوصف بالشدة والعنف بأن يكون غير مبرح أي لا يترك أثراً ولا يحدث عاهة، مجتنبا الوجه حفاظا لكرامة الإنسان، وهذا يجعل الضرب شبيها بالوسيلة المعطلة ينأى عنها خيار المسلمين سعيا إلى الكمال وابتغاء الثواب، وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما ضرب بيده قط، إلا أن يكون في سبيل الله "(1).

ويقول العقاد فيمن يعترضون على إباحة الضرب كوسيلة للعلاج بقوله:

"الاعتراض على إباحة الضرب بين العقوبات لا يصح إلا على اعتبار واحد وهو أن الله لم يخلق نساء قط يؤدبن بالضرب ولا يجدي معهن في بعض الحالات غيره، ومن قال ذلك ينسى أن الضرب عقوبة معترف بها في الجيوش والمدارس وبين الجنود والتلاميذ وهم أحق أن تراعى معهم دواعي الكرامة والنخوة إذا جاء بالاعتراض من جانب الكرامة والنخوة"(2).

ونود أن نذكر في نهاية هذا الموضوع أن الخطاب في هذه الآية للرجل قد جاء متفقا مع الخصائص الجسدية للرجل والمرأة ؛ فالطفل الذكر منذ ولادته يزيد متوسط وزنه عند الولادة عن الأنثى بمقدار 5 % تصل إلى 20% خلال 20 شهراً، ويحتفظ بهذه النسبة تقريبا حتى سن العشرين، وطول القامة يزيد فيها عن الفتاة بما يتراوح بين 2 % و 10%، أما القوة العضلية نجد أن الصبي يفوق البنت بمقدار 10% في سن السابعة، ثم تستمر الزيادة حتى سن العشرين حتى تصل إلى 50% أو 60% في حين أن نمو القوة العضلية في البنت يميل إلى التوقف عند سن السادسة عشرة، كما لوحظ أن استجابة الصبي العضلية أشد منها في البنت فهو أميل في الحركة وإلى النشاط العضلي الخارجي(3).

ولذلك إذا كان الخطاب في هذه الآية، للطرف الضعيف ليؤدب الطرف الأقوى، لكان هذا لغوا وجهلا بحقيقة الأمور وطبيعة الأشياء، وتعالى الله علوا كبيرا عن أن يكون فيه شيء من صفات النقص.

د- <u>التحكيم بين الزوجين</u> :

إذا حدث الخلاف بين الزوجين، واستنفدا كافة السبل لحسمه بمعرفتهما دون فائدة، وجرب الزوج الوعظ والهجر والضرب دون فائدة فعليهما أن يلجآ إلى حكمين، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ليجتمعا وينظرا في الأمر بعد الاستماع إلى وجهة نظر كل من الرجل والمرأة، ويفعلا ما فيه

(1) الأسرة في الإسلام – د. محمد عبد الواحد، ص 95 – 96.

(2) الفلسفة القرآنية، ص 62.

(3) سيكولوجية الجنس – للدكتور يوسف مراد – (اقرأ) عدد 137 من ص17 إلى ص22 بتصرف.

المصلحة من التوفيق بين الزوجين، ويقول الله تعالى:
" إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " (سورة النساء/35)
وجاء في تفسير ذلك: (1)
" أن في قوله (إن يريدا) وجوه :
الأولى: أن يرد الحكمان خيراً وإصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير.
الثاني: إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين.
الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين.
الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح.
ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه، وواجب الزوجين أن يتحريا الصدق والحق في سردهم لأسباب الخلاف ؛ لأن ذلك يسهل مهمة الحكمين، فالله يأمرنا بذلك، في آيات عديدة، منها قوله تعالى :
" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " (سورة البقرة/41)
وفي نهاية الآية التي تشير إلى معالجة النشوز، يقول الله سبحانه وتعالى " فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " وفي هذا تحذير للأزواج من الشطط وتجاوز العلاج إلى التعنت والإيذاء، خوفا من الله العلي الكبير، يقول الإمام الفخر الرازي: (2)
" وعلوه لا بعلو الجهة، وكبره لا بكبر الجثة ؛ بل هو على كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات، وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضوع في غاية الحسن وبيانه من وجوه :
الأول: أن المقصود منه هو تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم ؛ فالله سبحانه علىٌّ قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفى حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن، وأكبر درجة منهن.
الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق.
الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك.
الرابع: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت

(1) تفسير الفخر الرازي، جـ 110، ص 94.
(2) تفسير الفخر الرازي، جـ10، صـ94.

المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد الظواهر ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حالة المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض.

معالجة نشوز الزوج :

لم يترك الإسلام وسيلة من وسائل لمعالجة الخلافات بين الزوجين إلا دعا إليها لمحاولة تجنب الطلاق فأعطى للزوج حق الطلاق، وقيد إيقاعه بشروط وقيود عديدة، وطلب منه – بالإضافة إلى ذلك – أن يحاول علاج نشوز زوجته بكافة الطرق الممكنة، وأرشده إلى الوسائل المؤدية إلى ذلك، كما أنه لم يكتف بهذا القدر ؛ بل اتجه في المقابل إلى المرأة أيضا، وطلب منها العمل على معالجة نشوز الزوج، والمرأة بطبيعتها قد تكون أقدر في هذا المجال لما لها من الصفات التي حباها الله بها، ولعل المرأة أقدر على علاج نشوز الزوج بما وهبها الله تعالى من عواطف فياضة بالمحبة والحنان والمعاملة الطيبة، فتستطيع أن تجتذبه عن نفوره، وبخاصة إذا كانت تفيض بعاطفة الأنوثة الحانية فإن قدرتها بلا شك تفوق قدرة الرجل في ذلك.

قال الله تعالى :

" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وأن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً" (سورة النساء/ 128)

ورغم نزول هذه الآية في مناسبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب ؛ أي أن الحطاب في هذه الآية يشمل كل زوجة تخشى من زوجها نشوزاً أو إعراضاً، وإن عليها أن تصلح بينها وبين زوجها، أو تحاول ذلك على الأقل.

ويمكن للزوجة أن تلجأ أولاً إلى التحكيم، أي إلى حكم من أهلها وحكم من أهله، كما سبق أن أشرنا في التحكيم بين الزوجين، ونضيف هنا أن الحكم الذي يختاره أي من الزوجين يجب أن تتوافر فيه عدة شروط، حتى تكون النتيجة طيبة، ومن هذه الشروط :-

1- أن يكون متحريا الحق غير متحيز لأحد الطرفين.
2- ألا يكون بينه وبين الطرف الآخر تنافر أو خلافات أو سوء فهم حتى يتقبل كل منهما وجهة نظر الآخر، ولا يفترض سوء النية فيما يعرضه من مقترحات.
3- أن يكون مترويا غير مندفع في مناقشاته أو فيما يعرضه من أفكار أو حلول.

4- أن يكون حريصا على التمسك برباط الزوجية، وعلى قدر من العلم بأحكام الدين ليستطيع أن يقدم الحلول التي تتفق مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

فإن أفلح التحكيم كان بها، أما إن أصر الزوج على نشوزه وإعراضه وفكر في الطلاق فللزوجة أن تعرض عليه صلحا آخر، فقد يرضيه ذلك، وما يصلح لأن يكون موضوعا للصلح أشار إليه الفخر الرازي في قوله:

" الصلح إنما يصلح في شيء يكون حقا لها، وحق المرأة على الزوج إما المهر أو النفقة أو القسم، فهذه الثلاثة هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، أما الوطء فليس كذلك، لأن الزوج لا يجبر على الوطء .

إذا عرفت هذا فنقول: هذا الصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل الصداق أو بعضه للزوج أو أسقطت عنه مؤنه النفقة، أو أسقطت القسم، وكان غرضها من ذلك أن لا يطلقها زوجها فإذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزاً "(1).

أي أن للمرأة أن تسقط عن زوجها الصداق أو بعضه أو النفقة أو بعضها، أو حقها في القسم إن كان له زوجة أو زوجات أخريات وتتنازل عن يومها الذي خصصه زوجها لها في سبيل ألا يطلقها، وربما استطاعت الزوجة علاج نشوز زوجها دون حاجة إلى التحكيم أو المصالحة إذا راعت ما يلي:

- أن الإسلام يوصي المرء بالتجاوز عن الهفوات والأخطاء الصغيرة، ويحض على التسامح، والزوج أولى من الغير بهذه المعاملة.
- أن الكلمة الحلوة لها تأثير طيب، وتستطيع أن تغير حالة الزوج إن كان مزاجه منحرفا لأي سبب من الأسباب.
- أن تراجع الزوجة تصرفاتها ومعاملتها لزوجها وتحاول أن تستخرج عوامل القصور فيها، وتتفادى الأخطاء التي تقع منها.

وفي الوصية التالية التي أهدتها أعرابية لابنتها ليلة زفافها ما فيه فائدة لكثير من النساء فقد قالت الأعرابية لابنتها:

" أي بنيه، أن الوصية لو تركت لعقل وأدب، أو مكرمه في حسب لتركت ذلك منك، ولزويته عنك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل.

أي بنية إنه لو استغنت المرأة بغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عن الزوج، ولكن للرجال خلق النساء، كما لهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك قد فارقت الحواء الذي منه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكا، فكوني له أمة يكن لك عبدا، واحفظي عني خلالا عشرا، تكن لك دركا وذكرا.

فأما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة، فإن

(1) التفسير الكبير – الفخر الرازي جـ11 ص 66.

القناعة راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح، واعلمي، أي بنية، إن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النومة مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله، والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سرا، ولا تعصي له أمرا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

واتقي الفرح لديه إن كان ترحا[1]، والاكتئاب عنده إذا كان فرحا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك، فيما أحببت وكرهت ".

فالزوجة، إن حكمت عقلها، وأحسنت في تصرفاتها، فإن فرصة معالجتها لنشوز زوجها كبيرة جداً، فإن أفلحت في ذلك فلتحمد الله أما إن صمم الزوج على الطلاق رغم التزام زوجته بطاعته وحرصها على عدم الخطأ ورغبتها في مصالحته على ما هو حق لها، فإنه تكون قد فعلت ما يمليه عليها دينها وسيجازيها الله كل خير نظير حسن صنيعها، أما المخطئ فسيلاقي جزاء تصرفه الخاطئ من الله سبحانه وتعالى.

وبذلك نكون قد انتهينا من بيان التوجيهات والقيود التي صحب بها الإسلام كلا من الرجل والمرأة، في موضوع هام تنبع أهميته من تأثيره البالغ على حياتهما، وحياة نسلهما من بعدهما.

وبينا أن الإسلام يبدأ معهما منذ التفكير في الخطبة، بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي تكفل لهما حسن الاختيار وتساعدهما على استكمال الطريق إلى غايته المنشودة.

ويستمر الإسلام معهما، كلما تخطيا مرحلة، وارتبطا بمرحلة أخرى، ليعاونهما في تخطي كافة العقبات ؛ لتبقى دائما علاقاتهما على خير ما تكون العلاقات.

وحتى لو حدثت خلافات ومنازعات بين الزوج وزوجته، فالإسلام في كل مرحلة من مراحل النزاع، غني بالتوجيهات الربانية والنبوية والفقهية التي ترشد

(1) الترح : عكس الفرح

إلى الطريق السليم والمنهج القويم تفاديا لوقوع الطلاق.

ولكن....

بالرغم من كل ذلك، لو تبين أن العشرة الزوجية أصبحت مستحيلة لاستحكام الخلافات ولثبوت النفرة بينهما، فكيف يتم الطلاق، وما أنواعه، هذا ما سنبينه في الفصل التالي بإذن الله تعالى .

الفصل الثاني

وينقسم إلى ثلاثة مباحث: الأول ما يقع به الطلاق، والثاني عن الطلاق المنجز والمضاف والمعلق وحكمه، والثالث عن الطلاق الرجعي، والطلاق البائن وأنواعه وأثره.

المبحث الأول
ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل رابطة الزوجية سواء كان باللغة العربية أم غيرها وبما يقوم مقام اللفظ في ذلك من كتابة أو إشارة .

والطلاق نوعان :

1- صريح :

ويكون باللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفا في الطلاق كالألفاظ المشتملة على مادة " ط. ل. ق" كطلقتك أو أنت طالقة أو مطلقة ويدخل في الصريح قول الرجل لزوجته حرمتك أو أنت على حرام، لأنه غلب استعمالها عرفا في الطلاق.

حكمه: يقع به الطلاق بدون توقف على نية أو دلالة حال,

2- الكناية :

هي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارف في الاستعمال قصره على الطلاق كقول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك أو اذهبي أو اخرجي أو أنت بائن أو أمرك بيدك ... إلى غير ذلك من الألفاظ التي لم توضع للطلاق وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال.

وحكمها: أن الطلاق لا يقع بها إلا بالنية أو دلالة الحال على أن الطلاق هو المراد.

المالكية والشافعية: الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال عندهم.

الطلاق بالكتابة :

الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها كالكتابة على الورق ونحوه، فإنها تقوم مقام اللفظ في وقوع الطلاق متى كانت مستبينة ولو مع القدرة على النطق باللفظ والعبارة، أما التي لا يبقى أثرها كالكتابة على الماء أو الهواء فلا تقوم مقام اللفظ في ذلك ولا يقع بها الطلاق.

الكتابة المستبينة: نوعان :-

كتابة مرسومة، وهي التي تكتب باسم الزوجة وتوجه إليها كما توجه الرسائل كأن يكتب إلى زوجته فيقول: زوجتي فلانة قد علمت أنك فعلت كذا وكذا

وأنا لا أرضي بمعاشرة امرأة تفعل ذلك، فإن وصلك كتابي هذا فأنت .... " وحكمها حكم اللفظ الصريح مادام اللفظ الذي كتب فيها يدل على الطلاق صراحة، فيقع بها الطلاق من غير حاجة إلى نية.

الكتابة غير المرسومة، وهي التي تكتب برسم الزوجة أي، عنوانها، ولا توجه إليها كما توجه الرسائل، كأن يكتب في ورقة مثلا " زوجتي فلانة طالق ".

حكمها حكم الكناية، فلا يقع إلا بالنية، فقد يكون مجربا لقلمه أو يتمرن على الكتابة.(1)

وأما الإشارة فإنه لا تقوم مقام اللفظ والعبارة إلا في حالة العجز عن النطق بالعبارة كالأخرس ومن في حكمه، فإذا كان للأخرس إشارة مفهومة يعرف المتصلون به أن المراد بها الطلاق وقع بها الطلاق، دفعا للحاجة، وإذا كان الأخرس يحسن الكتابة ففي طلاقه بالإشارة خلاف.

المبحث الثاني
الطلاق المنجز والمضاف والمعلق

ينقسم الطلاق أيضا بحسب الصيغة إلى ثلاثة أنواع وفقا لما يأتي: (2)

الطلاق المنجز :

وهو ما كانت صيغته مطلقه غير مضافة إلى زمن ولا معلقة على حصول أمر في المستقبل كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك.

حكمه :

وقوع الطلاق في الحال وتترتب آثاره بمجرد صدوره متى كان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلا لوقوعه.

الطلاق المضاف :

وهو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلوله، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غدا أو أول الشهر القادم أو أول السنة القادمة.

حكمه :

وقوع الطلاق عند مجئ الوقت الذي أضيف إليه إذا كانت المرأة محلا لوقوع الطلاق عليها عند حلول ذلك الوقت، وكان الرجل عند صدوره أهلا

---

(1) ايقاع الطلاق باللفظ والكتابة أخذ بتصرف من كتاب الأحوال الشخصية للمسلمين – للشيخ زكي الدين شعبان، من ص 383 إلى ص385.

(2) بتصرف من كتاب الأحكام الشرعية للمسلمين الشيخ زكي الدين شعبان، من ص412 إلى ص415.

لإيقاعه، لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق في الحال، وإنما قصد إيقاعه بعد زمن مخصوص فيعامل بما قصد .

الطلاق المعلق :

ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط كان وإذا ومتى ونحوها، وقد يكون لفظيا كأن يقول الرجل لزوجته: إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق أو إن سافرت إلى بلدك فأنت طالق.

وقد يكون معنوي، كقول الرجل: على الطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإن أداة الشرط لم تذكر في الصيغ صراحة ولكنها مذكورة في المعنى، فإن المقصود منها بحسب الصرف لزوم الطلاق ووقوعه إذا لم يحصل المحلوف عليه، فهو بمنزلة قوله: إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق.

حكم الطلاق المعلق: (1)

الطلاق المعلق الذي استوفى شروط صحته اختلف الفقهاء في وقوعه، وينحصر هذا الخلاف في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يقع الطلاق المعلق المعلق متى وجد المعلق عليه مطلقا، أي سواء كان من فعل الزوج – كأن يقول لزوجته: إن شربت الخمر فأنت طالق – أو من فعل الزوجة – كأن يقول لها الزوج: إن خرجت من البيت إلى الشارع بالملابس التي تكشف عن ساقيك فأنت طالق – أو من فعل أجنبي – كقول الزوج لزوجته: إن سافر جارنا فأنت طالق – أو كان في فعل من أعمال الله تعالى وليس للبشر دخل فيه كطلوع الشمس أو غروبها، وهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا على رأيهم بأن في قوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (سورة البقرة/ 229)، أن اللفظ مطلق غير مقيد فيشمل الطلاق المنجز والمعلق والمضاف، ومادام اللفظ مطلقا فيعمل بإطلاقه، ويترتب على الطلاق أثره وهو الوقوع.

المذهب الثاني :

لا يقع الطلاق المعلق مطلقا وإن وجد المعلق عليه وهو قول الظاهرية وبعض الشيعة، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "؛ لأن الحلف لا يكون بغير الله والطلاق المعلق يمين، وهو يمين بغير الله فلا يصح ولا يترتب عليه أثر.

---

(1) بتصرف من الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. د. محمود محمد الطنطاوي ولمزيد من البحث يمكن الرجوع إلى الأحوال الشخصية (محمد أبو زهرة 347- 354- بداية المجتهد من ص 80-88) – زاد المعاد، جـ4، ص42، 43.

المذهب الثالث :

لا يقع الطلاق المعلق إن كان القصد منه اليمين، وتجب فيه كفارة اليمين بالله إذا حصل المعلق عليه، وإن كان القصد منه هو وقوع الطلاق عند حصول الشرط وقع الطلاق به، وهذا هو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ".

وإذا نظرنا إلى المذاهب الثلاثة المتقدمة، نجد أن المذهب الثالث قد اتخذ موقفا وسطا بين الرأيين الآخريين، فليس من المناسب وقوع الطلاق مطلقا، في الطلاق المعلق إن كان غرض المطلق التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق، ويكون ذلك في معنى اليمين بالطلاق، أما إن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ؛ لأنه لا يريد استمراره في الحياة الزوجية مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى اليمين.

والعمل الآن في مصر هو على المذهب الثالث وهو رأي ابن تيمية وابن القيم وذلك منذ صدور القانون رقم 25 لسنة 1929 ؛ فقد نصت المادة الثانية منه على أنه " لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير " .

وهذه المادة تدل بمنطوقها على عدم وقوع الطلاق الذي يكون على سبيل اليمين، وتدل بمفهومها على وقوع الطلاق المعلق الذي لا يسمى يمينا، وهذا هو ما أوضحته المذكرة التفسيرية لهذا القانون فقد ذكرت أن الطلاق ينقسم إلى منجز، وهو ما قصد به وقوع الطلاق فوراً، وإلى مضاف كأنت طالق غدا وإلى يمين مثل على الطلاق لا أفعل كذا، وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق.

ومعنى هذا أنه يرجع في معرفة مدى وقوع الطلاق إلى الشخص المطلق نفسه، لأنه هو الذي يقصد ولا يعرف القصد إلا من جهته فإن أراد اليمين لا يقع وإن أراد التعليق ووقوع الطلاق عند حصول ما علق عليه الطلاق وقع الطلاق عند حصوله.

المبحث الثالث
نوعا الطلاق

الطلاق نوعان: رجعي، وبائن.

الطلاق الرجعي :

هو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته من غير اختيارها، ومن شروطه أن تكون الزوجة مدخولا بها، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى: " ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة – إلى قوله تعالى – لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " سورة الطلاق/1 .

وللحديث الثابت أيضا من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا ولا خلاف في ذلك (1).

" والطلاق الرجعي عند الحنفية لا يزيل رابطة الزوجية ولا يغير شيئا من الأحكام الثابتة بالزواج مادامت المرأة في العدة، فهو لا يزيل الملك ولا الحل مادامت العدة، ولهذا كان للزوج أن يعيد المطلقة رجعيا إلى الزوجية بدون عقد جديد مادامت في العدة، وأن يجتمع بها ويعاشرها معاشرة الأزواج ويصير بذلك مراجعا، وأن يعقد عليها مرة أخرى بعد انقضاء عدتها لبقاء الحل بعد الطلاق الرجعي، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر، ولا يحل بالطلاق الرجعي مؤخر الصداق إذا كان مؤجلا إلى الطلاق، أو الوفاة لأن هذا الطلاق لا ينهي الزواج بمجرد صدوره بل ينهيه بعد انقضاء العدة من غير مراجعة، فلا يحل المؤخر إلا بانتهاء العدة من غير مراجعة " (2).

أثره :

1- ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج .
2- يحدد رابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمدة .

فيجب على الرجل ألا يتعجل بطلاق بائن، وليبدأ بطلقة رجعية حتى لا يغلق في وجهه بابا فتحه الله، وقد يندم على تسرعه، وقد يسر الله عليه أيضا في أنه سبحانه وتعالى لم يأخذ الإنسان بما يلغو فيه وتجري به الألسنة على غير قصد فقال تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، والله غفور حليم " سورة البقرة/225 .

وفي وصف الله بالحلم في هذه الآية، إشارة إلى الحلم الذي يطلب من الزوج أن يتحلى به في هذا المقام، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة „(3).

الطلاق البائن :

الأصل أن الطلاق يكون رجعيا، بحيث يملك الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة، رضيت أم لم ترض، إلا أنه في حالات معينة يكون الطلاق بائنا، والبينونة نوعان: صغرى وكبرى ... أما الصغرى ففي الحالات التالية:

1- الطلاق قبل الدخول :

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ2، ص 65 .
(2) الأحوال الشخصية للمسلمين، ص365- 366، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 390 "بتصرف".
(3) المرأة في القرآن – للعقاد ص 96.

لقوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" (سورة الأحزاب/49) – فهذه الآية واضحة الدلالة على أن الطلاق قبل الدخول يؤدي إلى بينونة الزوجة بينونة صغرى لا تحل للزوج إلا بعقد جديد.

2- الطلاق على مال :

فإذا طلق الرجل زوجته في نظير مال أخذه عوضا عن الطلاق كان طلاقاً بائناً، لأن المقصود من العوض أن تملك الزوجة أمرها وتمنع الزوج من مراجعتها بدون رضاها، ولا يتحقق لها ذلك إلا بالطلاق البائن .

3- الطلاق بحكم القضاء :

وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة إذا كان بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه ؛ لأن لجوء الزوجة إلى القاضي لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها، ولا يتحقق هذا إلا بالطلاق البائن الذي لا يملك الزوج معه أن يعيد زوجته إلى الزوجية إلا برضاها.

أثر الطلاق البائن بينونة صغرى :

1- يزل الملك في الحال بمجرد صدوره ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وما يتعلق بها، فلا يحل للزوج أن يستمتع بزوجته ولا أن يختلي بها ولا يكون له الحق في مراجعتها بدون عقد جديد، ولكنه لا يزيل الحل، فللمطلق أن يعقد عليها مرة أخرى في أثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة إلى تزويجها برجل آخر لبقاء الحل.
2- ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعي.
3- يحل مجرد البينونة مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين: الطلاق أو الوفاة .
4- يمنع التوارث بين الزوجين: فإذا مات أحدهما خلال العدة لا يرثه الآخر، لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره فيزول به السبب الذي يثبت به التوارث بين الزوجين، إلا إذا كان الطلاق في حال المرض وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث فإنها ترثه إن مات وهي في العدة معاملة له بنقيض مقصوده .

الطلاق البائن بينونة كبرى :

1- الطلاق المكمل لثلاث، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة وراجعها ثم طلقها مرة أخرى وراجعها ثم طلقها الثالثة كان الطلاق بائنا بينونة كبرى، لقوله تعالى: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .. إلى قوله تعالى .. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " (سورة البقرة/ 229-230).

2- الطلاق المكرر ثلاث مرات في مجلس واحد، كما إذا قال الرجل لزوجته التي دخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وذلك عند من يحتسبها ثلاثا.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

يزيل الملك والحل معا في الحال ولا يبقى للزوجة أثر سوى العدة وما يتعلق بها فيحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة، ويمنع التوارث بين الزوجين وتحرم به المطلقة على الزوج تحريما مؤقتا ولا تحل له حتى تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه فحينئذ يحل للأول أن يعقد عليها.

الفصل الثالث

ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، الأول في من يملك حق الطلاق والثاني عن طلاق الزوج والثالث عن تطليق الزوجة لنفسها والرابع عن تطليق القاضي.

المبحث الأول
من الذي يملك حق الطلاق

لا شك أن الزواج رابطة مقدسة تربط الزوجين برابطة روحية نفسية، ويجب أن تتميز علاقتهما بالمودة والمحبة والراحة، فإذا فقدت هذه الرابطة ما يجب أن تتميز به بحيث أصبحت مصدراً للمتاعب والقلق، فإن هناك عدة احتمالات يمكن أن يلجأ إليها الزوجان بعد حدوث الشقاق الذي لا يرجى درؤه: إما الاستمرار في الحياة الزوجية رغم ما أصابها من وهن وضعف وتفكك وإضرار وعدم استقرار، وإما إعطاء حق الطلاق لأحد طرفي الزواج أو لكليهما أو لشخص آخر كالقاضي مثلا .

والاحتمال الأول مستبعد: لأن التفكير والعقل السليم لا يدعو إليه، إذ أنه من المشاهد أن كل من يعيش حياة زوجية سيئة، يؤثر ذلك عليه في عمله وفي تعامله مع غيره، مما دعا معظم بلاد العالم إلى الأخذ حاليا بنظام الطلاق على خلاف في التفاصيل بين بعضها البعض(1).

أما الاحتمال الثاني – الذي يعطي للزوجين الحرية في إنهاء الزواج والعمل على الارتباط بزيجة أخرى قد تكون أكثر توفيقا، وبعد الاستفادة من أخطاء

(1) البلاد المسيحية التي أخذت أخيراً بنظام الطلاق، توقع الطلاق بحكم القاضي بعد انفصال بين الزوجين لعدة سنوات، يختلف عددها من بلد لآخر، ومدة الانفصال هذه يحدث خلالها كثير من المفاسد، عافانا الله منها.

الماضي – يمكن أن يأخذ أشكالا متعددة نشير إليها فيما يلي:-

1- <u>الطلاق باتفـاق كلا الطرفين</u> :

وهذا الاحتمال إن أمكن تحقيقه في بعض الحالات، فإنه قد يتعذر في بعضها الأخر، لتعنت أحدهما رغبة في الإساءة للطرف الآخر أو لتحقيق مصالح خاصة، مما لا يحقق في النهاية الفائدة المرجوة .

2- <u>وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة</u> :

من جانب أياً من الزوج أو الزوجة دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر أو اللجوء للقضاء، وفي هذا فتح لباب الطلاق على مصراعية مما يتنافى مع النظام الذي وضعه الإسلام للأسرة، لكفالة وتحقيق صالحها وصالح المجتمع.

3- <u>الاقتصار على التفريق بين الزوجين، بحكم القضاء</u> :

وهذا النظام له عيوب عديدة إذ يدعو الطرف الذي يطلب الطلاق إلى الإفصاح عن كثير من الأسرار والخصوصيات الزوجية التي لا يحسن إعلانها، وتطويل لأمد النزاع، وقد يدفع البعض للافتراء وادعاء غير الحقيقة رغبة في الحكم لصالحه بالطلاق، مما يزيد في درجة الفجوة التي بينهما، إلى درجة قد تقطع طريق الرجعية بين الزوجين.

4- **<u>بقى بعد ذلك،</u>** أن نعطي حق الطلاق لأحد الزوجين بمفرده، ويمكن أن يتم هذا بافتراضات ثلاث وفقا لما يلي:

أ - بإعطاء حق الطلاق للزوج بمفرده، وله أن ينيب عنه زوجته في هذا الحق.

ب- إعطاء حق الطلاق للزوجة بمفردها، ولها أن تنيب عنها زوجها في هذا الحق.

ج - إعطاء حق الطلاق لأحد الزوجين دون أن يكون للطرف الآخر.

وسنرى موقف الإسلام من ذلك في المبحث التالي .

المبحث الثاني
حـق الزوج في الطـلاق

لقد أخذ الإسلام بمبدأ إعطاء الزوج حق الطلاق مع عدم حرمان الزوجة منه بإعطائه لها في بعض الأحيان وفقا لما سيرد ذكره، ودليل ذلك النصوص الشرعية الواردة بالكتاب والسنة التي أسندت ذلك الحق إلى الرجل، لأسباب اقتضتها حكمة الله عز وجل، يقول الله سبحانه وتعالى: " يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (سورة الطلاق/1)، وقال جل شأنه: " يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " (سور الأحزاب/49)، وقوله سبحانه وتعالى: " لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء " (سورة البقرة/236).

وهذا الحق الذي منحه الله للرجل، ليس مجرداً من أسباب تبرره، بل له أسباب عديدة: منها ما يرجع إلى طبيعة الرجل الذي خلقه الله عليها، والتي تختلف عن طبيعة المرأة، ومنها ما يرجع إلى عوامل أخرى خارجية يقتضيها حسن التنظيم داخل أفراد الأسرة. فالأسرة هي صورة مصغرة للمجتمع، وهي نواته التي تبدأ بفردين، يعيشان بمكان واحد، ويبدءان حياة مشتركة ومستقبلاً واحداً وآمالا واحدة، ولا شك أنهما يحتاجان إلى تبادل وجهات النظر في كثير من الأمور ولا يثور الخلاف عند الاتفاق على رأي، أما عندما يختلفان فإن الأمر يقتضي قبول أحدهما لوجهة نظر الآخر حتى يمكن أن تستمر العلاقات بينهما على ما يرام، ويكون هناك نظام متزن يحكم علاقتيهما والأمر لا يخلو من احتمالات ثلاثة: إما أن يترك لكل منهما أن يفعل ما يحلو له إذا اختلفت وجهة نظريهما، أو أن تكون الكلمة الأخير للزوج أو أن تكون للزوجة.

1- القوامــة :

والإسلام قد أعطى للرجل حق الإشراف والقوامة على الأسرة، وانطلاقا من هذا المفهوم فقد أعطاه حق الطلاق دون المرأة، ولم يسمح لهما به إلا بالوكالة أو بالتفويض من الزوج، وسنذكر فيما يلي الأسباب التي تبرر ذلك :

يقول الله تعالى في كتابه الكريم " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " سورة النساء/34، وهذه الآية تشير إلى قوامة الرجال على النساء وأسبابها، وفي توضيح بعض أسباب منح الرجال حق الطلاق دون النساء، يقول الفخر الرازي في القوامة:(1)

" القوام " اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمه وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها فقال عليه الصلاة والسلام: اقتصي منه، ثم قال لها: اصبري حتى أنظر " فنزلت هذه الآية (الرجال قوامون على النساء) أي مسلطون على أدبهن والأخد فوق أيديهن، فكأن الله تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها، فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير " ورفع القصاص، ثم أنه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء فإنه قد بين في نفس الآية أن ذلك معلل بأمرين، نوردهما فيما يلي:

أ – التفضيل :

قال أيضا الإمام الفخر الرازي في ذلك :

(1) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج 10، ص 88 – القرطبي ج 5، ص168 .

" واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية ".

أما الصفات الحقيقية:

فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل الخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

وما ذكره الفخر الرازي كاف لا يحتاج إلى مزيد إيضاح .

ب- الإنفاق:

فالرجال هم المكلفون بالإنفاق على الأسرة، وأنه من المنطقي أنهم مادام عليهم ذلك الواجب، فلهم حق الإشراف على شئون الأسرة.

" وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة وقامت الدساتير في العصر الحاضر، فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع، وعلى هذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمانات أو التمثيل النيابي، وعن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون في القيام على شئون الدولة في صورة مباشرة، وعن طريق التمثيل النيابي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بواسطة نوابهم المنتخبين انتخابا حراً، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب"(1).

وعلى كل فيلاحظ أن قوامه الرجل للمرأة التي وردت في الآية التي سبق أن أشرنا إليها وتسبيبها بالإنفاق، ليس معناها أنه إذا تعذر الإنفاق لأي سبب من الأسباب امتنعت القوامة، فهذا تفسير غير سليم، إنما توضح هذه الآية المنهج الذي يجب أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين، من قيام الزوج بالعمل والإنفاق على أسرته.

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، ص 103، للدكتور على عبد الواحد وافي.

وما ورد بهذه الآية يشبه ما جاء في الآية الخاصة بالبيت الحرام: " أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين* فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " (سورة آل عمران/ 96-97)، فهذه الآية خطاب لكل المسلمين المؤمنين بدينهم أن يوفروا كافة سبل الأمان والسلام لكل من يدخل البيت الحرام، وهم بذلك يكونون مؤكدين لمنهج الله وعلى سنته، وهكذا في باقي توجيهات الله خاصة فيما يتعلق بموضوعنا الذي نتناوله حاليا وهو موضوع القوامة في الأسرة، وارتباطها بمن له الحق في الطلاق.

2- <u>الطباع والخصائص الفسيولوجية للرجل</u> :

الخصائص الفسيولوجية للرجل تختلف عن تلك التي للمرأة، ويتسبب في ذلك الهرمونات التي تفرزها الغدد الصماء، فهي " تسيطر على الكثير من وظائف الجسم الحيوية، وتعتبر الغدة النخامية هي المنظم أو المايسترو الذي يقود باقي الغدد، حتى تؤدي وظائفها في توافق وانسجام مع بعضها البعض وأهم أعضاء هذه المجموعة: الغدة فوق الكلوية والغدة الدرقية، والخصيتان ويقابلهما المبيضان عند النساء، والعلاقة وثيقة بين نشاط الغدد الصماء ونمو الشعر(1).

" والخصية هي العضو الأساسي للذكورة، والمسئول عن إفراز هرمون الذكورة الذي يعطي للرجل صفاته المميزة، من حيث التركيب العضلي، والصوت الغليظ، والحنجرة البارزة، والشعر الذي يصل بين منطقة السرة حتى يغطي العانة، والشارب واللحية .. إلى جانب أن هرمون الذكورة يؤدي إلى نمو العضو وباقي الأعضاء التناسلية الأخرى، وينشط الرغبة الجنسية.

والوظيفة الثانية للخصيتين، هي تكوين الحيونات المنوية المسئولة عن الإخصاب، وللهرمونات تأثيرات أخرى فإليها تعزى حقيقة صوت الرجل واختلاف ثدييه وميله إلى المشاكسة والاعتداء، وغزارة شعر العانة عما هو في المرأة (2)، ويلاحظ أن الميل للسيطرة أمر ملموس في الإنسان والحيوان على السواء، ففي الحيوان يلاحظ سيادة الذكر على الأنثى، ولا تشذ هذه القاعدة إلا في أنثى الشمبانزي حيث تصبح لها السيطرة جينما تكون حاملا أو قائمة برعاية صغارها، والعلاقة بين فردين تأخذ عادة شكل السيادة من جانب والإذعان من جانب آخر، فيفضل أحدهما السيطرة أو الإذعان، وفقا لأسلوب الحياة الذي اعتاده في تحقيق أغراضه(3)، وبذلك يتضح أن تخصيص الرجل بايقاع الطلاق إنما

(1) طبيبك الخاص، العدد 96- السنة الثامنة، ديسمبر 1976، ص 12 .
(2) الدوافع والقوة الجنسية عند الرجل والمرأة، ص 89.
(3) مختارات من علم النفس " بتصرف " ص 110 .

يكون لأسباب عديدة منها عوامل خارجية تقتضيها خصائص طبيعته واستعداده وقدراته ومنها عوامل داخلية، نتيجة تفاعلات داخل الجسم تؤدي إلى مظاهر خارجية تختلف عن مظاهر المرأة، وعلى هذا درجت المجتمعات منذ الأزل، وفي هذا يقول العقاد:

" بنى الطلاق كما بنى الزواج في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة، فالذكر يطلب الأنثى ولا تطلبه، والرجل يخطب المرأة، ولا تخطبه، والرأي في الترك لمن له الرأي في الطلب والخطبة، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع " (1).

3- الطباع والخصائص الفسيولوجية للمرأة :

سنحاول أن نتعرف على الخصائص الفسيولوجية والطبيعية للمرأة فإذا كانت تتمتع بنفس خصائص الرجل، فلا نستطيع ألا نعطيها مثل حقه تماما، وتقتسم كافة الأعمال بينهما بالتساوي، إذ أن حقوق وواجبات كل منهما ستكون صورة طبق الأصل من واجبات وحقوق الآخر، بما فيها – بالطبع – حق الطلاق.

أما إذا وجدنا اختلافات جوهرية بينهما – لا في الطباع فقط، إنما في التكوين الداخلي أيضا، مما يتعدى أثره إلى الطباع والصفات – فإننا يجب أن نسلم أن الله سبحانه وتعالى بهذه التفرقة إنما أعد لكل منهما دوراً هاما، لا تستقيم الحياة إلا بهما معا، ونتيجة لاختلاف التكوين تختلف المهام، فمنها ما يكون للرجل ولا تستطيع أن تقوم به المرأة، ومنها ما يكون للمرأة ويستحيل أن يقوم به الرجل، ومنها ما لا يتحقق إلا بتعاونهما، وفي هذا تتحقق إرادة الله ليجتمع شملهما، ليعيشا سويا، يتعاونا ويستكملا حياتهما الأسرية، إلى أن يشاء الله.

ففي مقابلة طبائع الرجل التي أشرنا إليها فيما سبق، نجد أن للمرأة طباعا وغرائز تختلف في بعض الجوانب عن طباع الرجل، كما أن لبعض التغييرات التي تحدث في جسمها داخليا تأثيرات على تصرفاتها، وهو أمر خلقي لا دخل للمرأة فيه، وهذا قد يكون واضحا لكل شخص، فما يحس به من ألم داخلي أو شعور بعدم الراحة في عضو من أعضائه الداخلية أو الخارجية يكون له تأثير فعال على نفسيته وسلوكه وتصرفاته، أما إذا زالت هذه العوارض فلا شك أنه سيكون لذهابها تأثير حسن على تصرفاته وحالته، وتتعرض المرأة لبعض الأمور الخاصة بها، نبينها فيما يلي:

أولا: النواحي الفسيولوجية للمرأة :

(1) المرأة في القرآن – للعقاد، ص 92.

أ – الحيض :

المرأة – أي امرأة – تتعرض منذ بلوغها إلى فترة الحيض التي تتكرر شهريا وتستمر لفترة أسبوع تقريبا، وإن انقطع الحيض بعد الزواج لوقوع الحمل، فإن مرحلة أخرى أطول وأقسى تبدأ بعد ذلك وتستمر تسعة أشهر، ولا تنتهي مسئولية الحمل بالولادة ؛ بل تبدأ بعد ذلك مرحلة العناية والرعاية للطفل التي تأخذ من جهد الأم خلال السنوات الأولى أكثر مما يتحمل الأب بكثير.

ومن المستحسن أن نشير إلى رأي الطب في ذلك ؛ حتى نكون على بينة كاملة من الأمر، ففي ناحية الحيض ومدى تأثيره في المرأة خاصة من الناحية النفسية، نجد أن الدورة الشهرية تتأثر بالحالة النفسية للمرأة، كما أنه في نفس الوقت فإن الحالة النفسية للمرأة تتأثر خلال الدورة الشهرية، فهناك ارتباط كامل بين الاثنين، لذا فنجد الطبيب يحاول أن يطمئن المرأة عن الأعراض التي تصيبها بأنها أعراض طارئة تزول بزوال سببها، فيقول مثلا تحت عنوان " هل تتأثر الدورة الشهرية بالحالة النفسية للمرأة " ؟ " أما الاضطرابات التي تحدث قبل نزول دم الدورة مثل الشعور بامتلاء الثديين وثقل بأسفل البطن، وبعض الآلام الطفيفة في الثديين، والشعور بثقل الوزن نتيجة لتجمع الماء وبعض الأملاح بين الأنسجة، وتعكر المزاج، والصداع والإمساك والحساسية المفرطة فإنها جميعا أعراض طبيعية جداً وهي تستمر حوالي أسبوع قبل نزول الدم، فإن كل هذه الأعراض تختفي تماما، وهي تحدث قبل كل دورة، وتختفي، وهكذا، ويمكن استعمال بعض العقاقير لتخفيف الحالة أو الشفاء منها وإتباع بعض تعليمات أخصائي أمراض النساء "[1].

بل أنه بالنسبة لبعض النساء، فإنهن يعانين من متاعب مرضية أثناء هذه الفترة، مما يؤثر على حالتهن النفسية وبالتالي يؤثر على علاقتهن بأزواجهن وغيرهم ممن يتعاملن معهم، وتقول نفس المجلة في ذلك :

" .. أما الحالات التي تشكو من نزيف أو طول مدة الدورة، فإن صاحباتها يصبن بضعف عام ويشكين من أمراض في أكثر من عضو بالجسم كالرأس أو البطن، ويصبن بهزال ودوخة وعدم القدرة على العمل والتركيز، مع الضيق والخوف وسرعة دقات القلب، واصفرار البشرة وعتامة العينين، وهذه الأعراض إذا حدثت في سن خصوبة المرأة وبالذات إذا لم تكن تشكو من مرض عضوي آخر، فإن الأسباب تكون نفسية، فقد تكون غير مستقرة في حياتها الزوجية أو لا يكون هناك جو من التفاهم بين الزوجين أو بين المرأة ومن تعيش معهم أو قد يكون السبب فشلها في بعض الأعمال أو ضياع شيء منها أو عدم كفاءتها في أداء واجبات المنزل أو في علاقتها الاجتماعية أو انشغالها بمشكلة أو موضوع لا

(1) طبيبك الخاص، عدد 96 السنة الثامنة، ديسمبر 1976، ص 58 .

تجد له حلا بعد ".

ونكتفي بهذا القدر عن الدورة الشهرية، ففيه الكفاية لتوضيح التأثير المتبادل بين الحالة النفسية للمرأة والدورة الشهرية وما ينتج عنه من عدم استقرار في حالتها النفسية ومزاجها وتفكيرها.

ب- الحمل :

وكذلك الحال بشأن الحمل، إلا أن فترته تزيد، والتغييرات التي تنتاب جسمها أكثر، مما يجعل الطب يزجي النصيحة لأهل الحامل والمقربين إليها بمعاملتها معاملة خاصة حفاظا عليها وعلى طفلها، لحاجتها للرعاية والعناية حتى لا تزداد متاعبها وآلامها التي تحس بها نتيجة الحمل في مختلف مراحله، ويشمل ذلك تعديل أمور كثيرة لتتلاءم مع وضعها الجديد، كنوع المأكولات التي تتناولها وفترات النوم والابتعاد عن الرياضات والحركات العنيفة، واختيار ملابس مناسبة والاستحمام بنظام خاص، والعناية بصفة خاصة بأعضاء جسمها حتى لا يتسبب لها أو للجنين اضطراب أو أمراض.

وقد جاء في كتاب " صحة الأم " تأييدا لما سبق إجماله ما يأتي: (1)

" وينبغي على الحامل وجميع المتصلين بها أن يعملوا على إحاطتها بجو من الهدوء والغبطة والابتهاج وأن يباعدوا بينها وبين كل ما يثير الحزن والقلق والانزعاج ؛ ذلك لأن المرأة الحامل تكون أكثر حساسية للانفعالات النفسية، وقد ينتج عن أية صدمة حتى ولو كانت خفيفة في مثل هذه الحالة أثر ضار بالحمل نفسه ؛ بل قد يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى الإجهاض.

وكثيراً ما يكون للحمل أثر ملحوظ على المجموع العصبي في المرأة وعلى حالتها النفسية، فالمرأة العصبية المزاج الحادة الطبع قد تصبح بعد الحمل هادئة، كما أن المرأة الهادئة بطبعها قد تصبح سريعة التأثير، وينبغي على أقاربها وأهلها وسائر المحيطين بها أن يلحظوا هذه الاعتبارات في معاملتهم لها، وأن يتجاوزوا عما قد يلقونه من شذوذ غير مقصود.

وقد تتعرض الحامل لنوبات من الانقباض لأسباب تافهة أو لغير ما سبب، وكثيراً ما يكون أساس هذه الانقباضات النفسية الخوف من الولادة .

وبالنسبة لزيادة إحساس المجموع العصبي في الحامل تتجسم لديها المسائل الصغيرة وتنال من تفكيرها حيزاً كبيراً لا يتفق مع قيمتها الحقيقية، فهي تهتم حتى بما يلقى إليها على سبيل المزاح".

ومن الظواهر المرتبطة بالحمل، ظاهرة الوحم، "وهي تتصل أيضا إلى حد ما بحالة الحامل النفسية، ومظهره اشتهاء أصناف معينة من الغذاء أو الشراب وكره أصناف أخرى ربما كانت تحبها من قبل، وقد يطغى الوحم على حواس

(1) صحة الأم – للدكتور زكي شعبان، الدكتور إسماعيل صبري، ص13.

أخرى غير حاسة الذوق مثل حاسة الشم أو حاسة النظر أو السمع، وكثيراً ما يصحب الوحم ميل للقيء خصصا في الصباح وفي أسابيع الحمل الأولى "(1).

ج – ما بعد الحمل :

وبعد الولادة، فإن الأم أيضا لا تزال في حاجة إلى الرعاية والعناية الطبية والنفسية حتى لا يحدث لها مضاعفات قد تترك أثراً سيئا دائما في حالتها الصحية، وحتى يمكن وقايتها من الأمراض التي قد تصيبها مثل الحمى النفاسية أو الالتهابات الحادة في الرحم والبوقين والمبيض.

وبعد أن تسترد الأم صحتها تبدأ في توفير الرعاية الكافية للطفل من رضاعة، وباقي مستلزماته الضرورية، للمحافظة على كيانه وصحته، ويختلف دورها كلما كبر الطفل وتنوعت احتياجاته.

وقد أشار العقاد إلى النقاط السابقة، فقال:

" ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر، ويشغلها الحمل تسعة أشهر، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدها في حمل آخر، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانباً من قوى البنية، فلا تساوي الرجل في أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية، وينبغي أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد البنيتين "(2).

ثانيا: طبيعة المرأة :

المرأة بحكم طبيعتها، مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وهذا هو ما يناسب المرأة ويساعدها على القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة، وتلك الوظيفة لا شك أنها تأخذ من جهد الأم ووقتها شيئاً كثيراً، وكلنا نلاحظ أن الأم تستيقظ من النوم العميق بمجرد أول بكاء لطفلها، فقوة العاطفة والحنان الكثير يقابله في الرجل الإدراك والتفكير والمرأة بحكم طبيعتها التي خلقت عليها لها من الطبائع والغرائز بما يتناسب مع مهام معينة تصلح لها أكثر من الرجل.

" فغريزة العطف على الأبناء ورعايتهم والحفاظ عليهم من أية أخطار، غريزة طبيعية وهبها الله للوالدين، ولكن خص منها الأم، بالجانب الوفير، بل يشترك في ذلك الإنسان والحيوان، وتشير التجارب إلى أن الأعمال الغريزية ليس لها ارتباط بمراكز القوى العقلية، بل هي في الحقيقة من خصائص المراكز السفلى للأعصاب "(3).

---

(1) صحة الأم، ص 14، د. زكي شعبان، د. إسماعيل صبري.
(2) المرأة في القرآن، للعقاد، ص 13.
(3) غرائز الحيوان، عدد 48 (اقرأ) ص 6 .

فهذه الغريزة من أقوى وأظهر الغرائز، التي تؤدي إلى تعلق الأنثى بصغارها وعنايتها بهم وحمايتهم من الأخطار، والقصص، والمشاهد كثيرة من الإنسان والحيوان بل إن "من الطيور ما يعرض نفسه للخطر ويلجأ لكثير من الحيل لإبعاد الصيادين عن عشه ليحمي طيوره من الصيد، مجازفة بحياتها في سبيل المحافظة عليهم "(1).

وهكذا نجد أن للأم تكوينا عاطفيا خاصاً لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل لا تنتهي بإرضاعه، بل يحتاج الأمر إلى العناية بكافة أموره، وعملية الرضاع هذه تؤدي إلى حاجة كل منهما للآخر وتربط بينهما برباط عاطفي قوي، " لابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئا كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة "(2).

والمرأة بحكم تركيبها التشريحي، وحكم وظائفها الطبيعية من حمل ورضاع وولادة، يجعلها في حالة نفسية غير مستقرة، تتنازعها أحيانا عوامل نفسية عديدة تؤدي بها أحيانها إلى متاعب نفسية وقلق وانحراف المزاج، بل واعتلال الصحة نفسها أحياناً كثيرة.

ويشير الدكتور يوسف مراد، إلى طبيعة المرأة، وما يترتب عليها من تأثير فيها فيقول: " إن السمات السيكولوجية والاتجاهات العقلية مرتبطة إلى حد كبير بالشروط والعوامل التشريحية من شكل وبناء وتركيب، وقد حصرنا هذه السمات والاتجاهات في النقط الآتية:

1- إحساسها بالنقص العضوي وما يسببه هذا الإحساس من قلق وغيره وحسد .
2- تركيز المرأة حول نفسها ونزعتها إلى النرجسية وما يترتب على ذلك من اهتمام بجمال جسمها وجاذبيته وبالتالي اهتمامها بأساليب الدلال ووسائل الإغراء .
3- الدور الهام الذي تلعبه العاطفة في توحيد نشاطها العقلي واتجاهاتها النفسية وما يمتاز به ذكاؤها من صفة القول والتأليف واعتماد حكمها العقلي على الدراسة والحدس"(3).

وبذلك يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن هناك اختلافات جوهرية بين تكوين الرجل والمرأة، وبين صفاته وصفاتها، وأن تكوين كل منهما يتفق تماما مع

(1) المراجع السابق، من ص 97 إلى ص 103 " بتصرف ".
(2) المرأة في القرآن، للعقاد، ص 14 .
(3) سيكولوجية الجنس، دكتور يوسف مراد، ص 55 .

طباعه التي خلقه الله عليها ومهامه التي أعده الله لها، وعلى ذلك فعندما يمنح الله حق القوامة في الأسرة للرجل، وما يترتب على ذلك من منحه حق الطلاق، فإنه يأمر بذلك، لرغبته سبحانه وتعالى، في أن تسير العلاقات في الأسرة على خير وجه، وتكون أوامره – تعالى – متفقة مع طبائع الأمور كلها، فقد أعد الله لكل منهما دوراً هاماً في الحياة لا تستقيم بدونه، فعمل كل منهما متمم للآخر، وهناك مهام للمرأة لا يمكن أن يقوم بها الرجل، ومهام للرجل لا يستطيع أن تقوم به المرأة، ومهام أخرى لابد أن يتعاونا معا لإتمامها.

وهكذا، عندما يمنح الله لأحد الجنسين حقا معينا، أو واجبا معينا، فيجب على كل منهما أن يحترم هذا التكليف ؛ لأنه تكليف من الله، وهو الأعلم بما يحقق الخير والأعلم بإمكانية كل طرف على أداء هذه الواجبات أو استحقاقه لهذه الحقوق .

فحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل، ومن نهوضه بأعباء المجتمع وتكاليف الحياة البيئية، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة، ولو كانت مثله في القدرة العقلية والجسدية فإنها تنصرف عن هذا الكفاح قسرا في فترة الحمل والرضاعة.

" فالرجل هو الذي يغلب أن يكون هو المتعامل الذي يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري، ويدين ويستدين، ويضرب في الأسواق بالتجارة ونحوها – أما المرأة فالشأن الغالب عليها أنها مصونة مترفعة عن أن تلي بنفسها ما يكون فيه امتهان لها أو تبذل وقد جرت العادة بأن تكل إلى الرجال القيام عنها بمصالحها عن طريق التوكيل، لا لنقص فيها، ولا لضعف يظن بها، ولكن تمكينا لها من التصون والتحفظ، وابتعادها عما لا يتناسب مع مركزها "(1).

وقد أشرنا فيما سبق إلى قوله تعالى:

" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" سورة النساء/ 34

وأشرنا إلى معنى هذه الآية من قوامة الرجال وسبب تفضيلهم ونود أن نوضح هنا معنى آخر، في قوله تعالى: " بما فضل الله بعضهم على بعض " .

إذ أن ورود ألفاظ الآية بهذه الطريقة قد يوحي بأن كل الرجال بصفة عامة أفضل من كل النساء، ولكن سياق الآية وألفاظها لا تنفي أن يكون هناك من النساء من هم أفضل من بعض الرجال، لأن الآية الكريمة – بعد ما أشارت إلى قوامة الرجال – لم تقل بعد ذلك بما فضلهم الله على النساء ولكن قال تعالى " بما فضل الله بعضهم على بعض " .

ويؤكد هذا المفهوم نبوغ المرأة في بعض الأعمال، بل وتفوقها أحيانا، ولكن

(1) مركز المرأة في الإسلام، مستشار أحمد خيرت، ص 51 .

القاعدة تؤخذ بالغالب الأعم لا بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين، ويقول في ذلك العقاد: (1)

" وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل، ونبغن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات، كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات في شئون الدين والدنيا، وشمائل الفضائل والأخلاق، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال في بعض هذه الأعمال، ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك، بل تقاس بالغاية التي لا تدرك، ولا تؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين، بل بالقاعدة التي تعم وتشيع بين جملة الآحاد، وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال، بل قد يوجد في أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار، وإنما تجري الموازنة على الغايات القصوى، وعلى الأغلب الأعم في جميع الأحوال وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لابد منه في كل تعميم .

وعلى هذا يمكن أن يقال إن الاستثناء يحمل في أطوائه دلائل القاعدة التي يخالفها، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها(2).

الخلاصــة :

إن حق الطلاق الذي منحه الله للرجل، مستمد مما للرجل من حق القوامة على زوجته وأولاده، لما أودعه الله فيه من الصفات الجسدية والطباع النفسية التي تتلاءم مع المهام التي كلفه الله بها، وفي الوقت نفسه خلق المرأة بصفات وطباع تتلاءم مع الدور الذي أعده الله لها، ولهذه الأسباب وغيرها، قد منح الله للرجل حق الطلاق ؛ لأنه أقدر على إيقاعه عندما تدعو إليه الحاجة، ولا يندفع في عاطفته بالقدر الذي تندفع به المرأة .

ونود أن نشير، بهذه المناسبة، على أن الإسلام قد أحاط حق قوامه الرجل بضمانات تمنعه من سوء استغلاله أو إضراره بالمرأة، فيقول الله تعالى :

- "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " سورة النساء/1 سورة البقرة/228
- "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "
- "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" سورة الروم/21

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة

(1) المرأة في القرآن، للعقاد، ص11 .
(2) المرأة في القرآن، للعقاد، ص 11 .

خلقت من ضلع أعوج وأن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء "[1] (متفق عليه).

وفي رواية أخرى: " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [3]

" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم " .

ومع ذلك لم يحرم الإسلام المرأة من حق تطليق نفسها، بل منحه الله لها في حالات معينة، سنعرض لها في المبحث التالي .

المبحث الثالث
تطليق الزوجة لنفسها

التفويض من الزوج :

الأصل في مشروعية تفويض الطلاق إلى الزوجة قوله تعالى:

" يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما" سورة الأحزاب/ 28-29 .

فقد استنتج جمهور الفقهاء من هذه الآية، جواز تفويض المرأة في إيقاع الطلاق؛ لأنه تم تخيير زوجات الرسول في هذه الآية بين البقاء في الزوجية وبين مفارقة الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن تختار المفارقة كان ذلك منها طلاقا .

والتفويض بالطلاق للزوجة من الزوج، إن قيد بفترة معينة أو وقت معين كانت الفترة محددة بما قال، أو لو فوضها دون أن يحدد فترة زمنية محددة، فيكون لها الطلاق مادامت قائمة في المجلس الذي علمت فيه بذلك التفويض.

أما إن اشترطت المرأة في عقد زواجها أن تكون عصمتها بيدها وقبل الرجل ذلك، ولم يقيد ذلك بزمن معين، فلها هذا الحق طالما كان العقد قائما، ولها

---

(1) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ص 86 – 87.

(2) رواه ابن ماجة – كتاب النكاح – باب حق المرأة على زوجها (1850).

(3) سنن أبي داود – أو كتاب السنة – باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (4682)، ورواه الدارمي- من كتاب الرقاق – باب إذا تقرب العبد إلى الله (2792)، ورواه الترمذي- أبواب مختلفة في النكاح- باب في حق المرأة على زوجها (1172)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ص 86-87

أن تطلق نفسها منه في أي وقت.

وبمجرد إلزام الرجل نفسه بتفويض امرأته في الطلاق، يصبح ملتزما به ولا ينتهي إلا بانتهاء مدته إن كان مؤقتا.

الطلاق بناء على رغبة الزوجة: " الخلع "

معنى الخلع لغة: (1)

خلع الشيء يخلعُهُ خَلْعا واختَلَعَه ؛ كَنَزَعَهُ .

وخلع امرأتَه خُلْعَا بالضم . وخالعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خَالِع، قال أبو منصور: خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، وسُمِّى ذلك الفراق خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال، والرجال لباسا لهن، فقال:

" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " سورة بالبقرة/ 178

معنى الخلع شرعاً :

هو " حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض من الزوجة " فهو إزالة ملك النكاح بعوض بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع، أي أن ملك النكاح ينتهي بين الزوجين إذا خالع الزوج زوجته على مال تفتدي به نفسها منه بلفظ الخلع أو الطلاق أ ما هو معناها، والطلاق في هذه الحالة يكون بائنا، لا يستطيع الزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين.

حكم الخلع شرعا :

أكثر العلماء على جوازه، (والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:

"ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " سورة البقرة/229

وأما السنة فحديث ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة " (2).

وشذ بعض الفقهاء، ومنهم أبو بكر بن عبد الله المزيني من الجمهور فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئا، واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله

(1) لسان العرب جـ2 صـ1232 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد جـ2 صـ72، 73 – ورواه ابن ماجة باب المختلعة تأخذ ما أعطاها – جـ1 صـ663 (2056).

تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " منسوخ بقوله تعالى: " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " (1) سورة النساء/20 .

والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها، وأما برضاها فجائز، فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه، فالرأي المعارض للخلع يرى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ مالا من زوجته حتى لو كان المهر كبيرا، لأنه يعارض الآية التي استدلوا بها .

شروط تحقق الخلـع :

1- أن تكون الفرقة بين الزوجين بلفظ " الخلع "، كأن يقول لها الزوج خالعتك على مبلغ ألف جنيه مثلا، أو تقول الزوجة للزوج، خالعني على مبلغ ألف جنيه مثلا، فيعتبر ذلك إيجابا، فإذا صدر القبول من الطرف الآخر، تم الخلع.

2- أن تكون الفرقة في مقابلة عوض تقدمه الزوجة للزوج، فهي التي تعطي زوجها مالا، تعوض به ما أنفقه في نفقات الزواج، وما سيتحمله من نفقات لإعداد منزل الزوجية الجديد، ويكره للزوج أخذ بدل من الزوجة إن كان النفور من ناحيته، لقوله تعالى:

" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا " سورة النساء/ 20، 21

وقوله تعالى :

- " ولا تمسكون ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه" سورة البقرة/ 231

- " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتهن " سورة النساء/ 19

إلا أنه في القضاء ينفذ ما أتفق عليه الزوجان، لأنهما هما اللذان يعرفان حقيقة العلاقة بينهما.

أما إن كانت النفرة من جانبها فيجوز لها افتداء نفسها بمالها سواء مما سبق أن قدمه الزوج أو غير ذلك مما يتم الاتفاق عليه لقوله تعالى:

" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " سورة البقرة/229

3- رضا كل من الزوج والزوجة بالخلع، فإذا صدر الإيجاب من أحد الزوجين ولم يصدر القبول من الطرف الآخر، لا يقع الخلع، وتبقى العلاقة الزوجية كما هي دون تعديل، فإن أصر إحداهما على الخلع،

(1) رواه البخاري واللفظ له، ورواه أبو داود والنسائي. وهو حديث متفق عليه على صحته.

فللفقهاء في ذلك أقوال نشير إليها فيما يلي :

(قال الحسن البصري وبعض الفقهاء: لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدها تزني، لقوله تعالى: "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" سورة النساء/ 19

وقوله تعالى: "فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" البقرة/229.

فحملوا الفاحشة في الآية الأولى على الزنا .

ويرى الإمام محمد الغزالي أن الأذى لو كان من الزوج (فلها أن تفتدي ببذل مال، ويُكْرَه للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى، فإن ذلك إجحافا بها وتحاملا عليها، وتجارة على البضع لقوله تعالى: " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " سورة البقرة/229 فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء) (1).

وقال داود: لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية، وشذ النعمان فقال: يجوز الخلع مع الإضرار، والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك(2) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل.

فيتحصل في الخلع خمسة أقوال: قول: إنه لا يجوز أصلا، وقول: إنه يجوز على كل حال: أي مع الضرر. وقول: إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا، وقول: مع خوف أن لا يقيما حدود الله. وقول: إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر، وهو المشهور. (3)

ولذلك فالخلع يعتبرا عقدا بين الزوجين ينعقد بالإيجاب من أحدهما، والقبول من الطرف الآخر، ولكن موطن الخلاف أنه إن كان من جانب الرجل فإنه يعتبر تعليقا للطلاق على قبول المرأة سداد ما طلبه الرجل، أما إن كان من جانب المرأة فإنه يعتبر معاوضة لها شبه بالتبرعات، ويتم تعليق الطلاق على قبول المال من طرف الزوج، على أنه يشترط أن تكون الزوجة بالغة رشيدة حتى تكون أهلا للتبرع.

حكم الخلع وأثره :

1- وقوع طلقة بائنة، أي لا يجوز للزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، فيقع الطلاق بائنا، حفاظا على حق المرأة التي دفعت البدل لتفتدي نفسها .

(1) إحياء علوم الدين جـ4 صـ743 .

(2) يقال فركت المرأة زوجها: أي أبغضته.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ2 صـ74 .

2- لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة، سواء أكان هو المهر أو أقل منه أو أكثر، بما يساوي المبلغ المتفق عليه بينهما، وتم الرضاء منهما عليه فيصبح لازما في ذمتها، "وكل ما يصلح مهراً يصلح بدل خلع ولا عكس، فليس كل ما يصلح بدل خلع يصلح مهرا، فيصح أن يكون بدل الخلع مالا معينا ويصح أن يكون منفعة كسكنى دارها زمنا معلوما أو غلات دارها آمادا معلومة أو ترضع ولدها من غير أجرة، أو خالعها على أن تنفق على ولدها الصغير مدة معلومة "(1) .

3- سقوط الحقوق المالية المستحقة لأحد الزوجين على الآخر، والمتعلقة بالزواج الذي وقع عليه الخلع، فلو كانت هناك نفقة عن مدة سابقة أو لاحقة أو جز من المهر لم يسدد، فإنه لا يجوز لأحد الطرفين مطالبة الآخر بهذه النفقات لأنها كلها تسقط بوقوع الخلع.

أما الحقوق التي تثبت بعد الخلع كنفقة العدة أو الحقوق الأخرى التي لا علاقة لها بالزواج كالقرض أو الوديعة فإنها لا تسقط وتستحق لصاحبها.

"والحكمة في مشروعية افتداء المرأة نفسها بالمال هو تيسير أمر المفارقة للمرأة إن كرهت الزوج وضاقت نفسها به حتى تتخلص من شركة هي نافرة منها غير هانئة بها وفي نفس الوقت تعوض الرجل عما أنفقه في سبيل التزوج بها حتى لا يضار ماديا فوق ما قد يصيبه في نفسه من ضرر إذا ما وافقها وحقق لها رغبتها في الطلاق "(2).

والكره قد لا يرجع إلى سوء المعاملة في العشرة، وإنما قد يرجع إلى عوامل نفسية وعدم الميل القلبي، يدل على ذلك ما روى عن سبب طلب زوجة ثابت بن قيس الخلع منه؛ لأنه كان رجلا دميما وأنها ذهبت إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وقالت يا رسول الله: لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته يقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، وفي رواية أخرى أنها قالت: "والله ما أنقم على زوجي في دين ولا خلق " (3).

---

(1) الأحوال الشخصية – محمد أبو زهرة صـ390 .

(2) بتصرف من كتاب الإسلام والأسرة والمجتمع، محمد سلام مدكور، ص 116 حتى ص 118.

(3) الإسلام والأسرة والمجتمع، محمد سلام مدكور، ص 119.

ويؤكد الغزالي أيضا في إحياء علوم الدين[1] على كراهية أخذ الرجل أكثر مما أعطى للمرأة، فيقول:

" وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال، ويُكرَه للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى، فإن ذلك اجحافا بها وتحاملا عليها، وتجارة على البضع، قال تعالى: " فلا جناح عليهما فيما افتدت به" فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء، فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة ... قال صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة، سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " وفي لفظ آخر " فالجنة عليها حرام ".

الخلع في قانون الأحوال الشخصية المصري

تنص المواد 18، 19، 20 من قانون الأحوال الشخصية المصري على مايلي:

مادة 18 :

تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رافضا له.

وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

مادة 19 :

في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

---

(1) إحياء علوم الدين، جـ 4، ص 743، والحديث رواه أبو داود، والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان.

مادة 20 :

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (18) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (19) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ويتبين مما سبق أن قانون الأحوال الشخصية المصري التزم بالمبادئ التالية:

1- أجاز للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع والبدل الذي تقدمه الزوجة لذلك.
2- إذا تنازلت الزوجة عن كافة حقوقها المالية الشرعية وردت إلى الزوج الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.
3- قبل الحكم، تندب المحكمين حكميْن لبذل مساعي الصلح بينهما، خلال ثلاثة أشهر.
4- إذا لم يتم الصلح وأصرت الزوجة على أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أنها لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، حكمت المحكمة بإيقاع طلاقا بائنا بينهما.
5- الحكم القضائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.
6- لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ولذلك فإن الخلع وسيلة من وسائل حل رابطة الزوجية تيسر للمرأة ذلك، إن كرهت الزوج أو ضاقت نفسها به لسوء معاملتها، أو استحالت العشرة بينهما لأي سبب من الأسباب، على أن تعوضه الزوجة عما أنفقه عليها من مهر، كما تتنازل عن كافة حقوقها المالية الشرعية الناتجة عن انفصال عرى الزوجية.

والزوج مأمور بحسن معاملة زوجته وأسرته والإنفاق عليهم، والزوجة كذلك ملتزمة بما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله :

(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ماله) [1].

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم، من أن تطلب المرأة الطلاق من غير سبب شرعي فقال: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) وفي لفظ آخر (فالجنة عليها حرام) [2]،

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المختلعات هن المنافقات) [3]، وعن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة اختلعت زوجها من غير بأس، لم ترح رائحة الجنة "[4].

وبذلك فالإسلام اشترط موافقة الزوجة على الزواج بموافقة صريحة أو ضمنية، كما سمح لها بالخلع من زوجها إن استحالت العشرة بينهما ورفض الزوج الطلاق، حتى لا تُجبر الزوجة على معاشرة من أصبحت تحمل له كرها وضيقا نفسيا، إما لسوء معاملته أو لأسباب أخرى متعددة، مما لا يجعل هناك حجة للمتطاولين على الإسلام واتهامه بإعطاء الزوج حقوقا تزيد على حقوق زوجته، وحرمانها من كثير من حقوقها.

فالإسلام أعطى لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقا وواجبات تتناسب مع إمكانياته وطبيعته ودوره في مجال الأسرة، بحيث يتكاتف الجميع للارتفاع بمستوى الأسرة، ويتكافلون في مواجهة أعباء الحياة بتعاون ومحبة، وتجنب الشقاق والنزاع، وحل ما قد يواجههم من خلافات بروح التسامح والمودة والحب.

فالزوج عليه ألا يجعل القسم بالطلاق على لسانه، ليحلف به مع أقرانه

---

(1) رواه ابن ماجة جـ1 صـ596 باب أفضل النساء (1857).

(2) رواه أبو داود – باب الخلع جـ 2 صـ268 (2226)، وأبن ماجة – باب كراهية الخلع للمرأة جـ1 صـ662 (2055)، ورواه الترمذي أبواب الطلاق واللعان- باب ما جاء في المختلعات (1199).

(3) رواه أحمد في المسند جـ2 صـ414، والنسائي في المجتبي (3461) وصححه الألباني في صحيح النسائي (3238).

(4) رواه الترمذي – أبواب الطلاق واللعان – باب ما جاء في المختلعات (1198).

وأقربائه وليهدد زوجته بأن تفعل شيئا أو تمتنع عن فعل شيء، والزوجة عليها ألا تطالب بالطلاق أو الخلع إلا لأسباب قوية تبرره، وبعد أن تستنفد كافة وسائل الصلح والتحكيم.

وقد لخص هذا كله الشيخ محمد متولي الشعراوي فقال: (1)

(إذن ... فحدود الله تشتمل على نواهٍ، أمر الله تعالى بالابتعاد عنها، وتشتمل على أوامر من الله تعالى أمر بالتزامها، إن الحق سبحانه وتعالى يريد بأوامره أن تظل في مجالها من الفعل بـ (افعل) ؛ يريد بالنواهي أن تظل في مجالها من عدم الفعل بـ (لا تفعل)، لأن الإنسان إن غير نظام (لا تفعل) إلى (افعل) أو نقل نظام (افعل) إلى (لا تفعل) إنما يكون ذلك سببا في اختلال نظام الحياة، وإن اختل نظام الحياة فسوف يقع الظلم .

والظلم وإن كان من معانيه أن تأخذ حقا من صاحبه وتعطيه لمن لا حق له، فإن معانيه أيضا: أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة (افعل) إلى دائرة (لا تفعل) ؛ وأن ينقل الإنسان أمراً من دائرة (لا تفعل) إلى دائرة (افعل).

وتشريع الطلاق بالأسس والأوامر والنواهي التي وضعها الله يجب أن يطبق بنصوص ونوايا الإيمان.

وإن حاول أحد بالتشريع البشري ولو بحسن نية أن يتدخل في هذه الحدود، فإنه يفسد على الزوجين حياتهما، ويحيلها إلى بركان من المشاكل والصعاب بعد أن كانت وفق شرع الله تعالى إما عشرة بالمعروف، أو تسريح بإحسان، وفي ذلك ظلم للنفس وظلم للمجتمع.

المبحث الرابع

الطـلاق بحكم القاضـي

للزوجة أن تلجأ للقضاء للحكم لها بالطلاق إذا ما أساء إليها الزوج إساءة تبرر ذلك، أو لعدم إنفاقه عليها، أو لتزايد الشقاق بينهما بما لا يرجى معه إمكانية عودة الصفاء والوئام، إلى غير ذلك من الأسباب التي يختلف فيها الفقهاء، وفقا لتقدير كل منهم لمدى جسامة الضرر واعتباره سببا صالحا للطلاق، وللقاضي بعد أن يستمع لوجهة نظر كل منهما، ويطلع على المستندات المقدمة، أن يحكم إما بالطلاق أو برفض الدعوى إن رأى أن الأسباب والمستندات المعروضة لا

(1) أحكام الزواج والطلاق والخلع صـ293 .

تبرر الطلاق.

والسماح للزوجة باللجوء إلى القاضي، في الأحوال السابقة، بالإضافة إلى عدم حرمان الزوج من هذا الحق، لا غبار عليه، إذ يحقق للزوجة الأمان في حال تعنت الزوج معها، ولكن البعض يغالي في كيفية استعمال هذا الحق ويرغب في قصر حق الطلاق على القاضي، إلا أن هذا الرأي يجافي الصواب، وينجم عنه مساوئ كثيرة وعيوب عديدة، نشير إليها فيما يلي:

1- النصوص الشرعية واضحة الدلالة على أن هذا الحق للزوج، كما سبق أن ذكرنا وحرمانه من هذا الحق مخالفة لما أمر به الله والرسول صلى الله عليه وسلم، وطاعتنا لأوامر الله والرسول صلى الله عليه وسلم واجبة حتى لو لم نعلم الحكمة منها، فما بالنا ومزايا هذه الأوامر عديدة جلية لمن يحاول أن يبحث عنها بقلب سليم، وفكر واع غير متعصب للباطل.

2- حرمان الرجل من الطلاق وجعله في يد القاضي حكم على الرجال جميعا بأنهم لا يحسنون التصرف، وفي هذا إقلال من شأنهم بدون مقتض، وتقييد حرياتهم من أجل عدد قليل يسيئون استخدام حقوقهم، ولا يجب معاقبة الأكثرية بجريرة فئة قليلة.

3- إجبار الزوجين للالتجاء للقضاء للحصول على الطلاق، يجعل من يريد الطلاق يحاول أن يختلق الأعذار والمبررات للطلاق، وقد يغالي في الأسباب وقد يختلقها بل قد يصل الأمر إلى الطعن في الطرف الآخر للفوز بالطلاق، وفي الخارج يحدث أحيانا أن يتفق الزوجان على إقرار أحدهما بالزنى حتى يحكم لهما القاضي بالطلاق، وفي هذا كله مفاسد كبيرة لا داعي لها.

4- إعلان الأسباب الحقيقية أمام القضاء فيه تجريح للكرامة، خاصة أنه قد يحدث مغالاة فيها، لمساندة الحجج التي يقدمها، وإفصاح عن شعور عدائي يكنه أحدهما للآخر، وهذا يؤدي إلى تأزم النفوس أكثر، بحيث لو لم يحكم بالطلاق، فإن مداومة العشرة الزوجية ستكون أصعب مما كانت عليه خاصة إذا كانت التهم الموجهة أو بعضها ملفقة وغير صحيحة.

5- ترك الطلاق للقاضي، تقليد لقوانين أجنبية، بدأ أصحابها يتحللون منها بعد اكتشافهم مساوئها، ومعاناتهم منها، وبدءوا في إيقاع الطلاق بعد إجراءات معقدة تختلف من دولة لأخرى، تستغرق أحيانا عدة سنوات، مما يزيد أحيانا في الأضرار والمفاسد الناشئة عن هذا الزواج .

ولذلك فإن قصر حق الطلاق على القاضي، نظام لا تستقيم به الأمور

وإشغال الدولة بأمور هي في غنى عنها، ومن الأفضل ترك القضاء والمحاكم للتفرغ لمهامها الأصلية، أما الأمور الخاصة بالأسرة والتي تركها الله سبحانه وتعالى للرجل ليتولاها بنفسه، بصفته رب العائلة والقيم عليها وأدرى الناس بحالها، فإنه يحسن تركها له، إلا في حالات خاصة محدودة، تقتضيها الظروف إما لعجز الرجل عن حل الخلافات أو لغيابه باختياره أو رغما عنه، مما يجل اللجوء إلى القضاء في مثل هذه الحالات ضرورة لا مفر منها.

هذا هو النظام الذي اتبعه الإسلام، وفقا لما أشرنا إليه فيما سبق، من إعطاء حق الطلاق للرجل للخصائص العديدة التي يتميز بها والتي تبرر منحه هذا الحق ومراعاة للخصائص التي تتميز بها المرأة والتي تختلف اختلافاً كبيراً عن خصائص الرجل وتعرضها بصفة دورية إلى تقلبات نفسية وعاطفية، قد تؤثر بلا شك على استقرار الأسرة لو ترك الأمر بيدها.

ومع ذلك ولمراعاة الإسلام لكافة الاحتمالات فلم يحرم المرأة من الحق في الطلاق بل منحه لها وللقاضي أيضا وذلك في حالات معينة، وفقا لما سبق أن أشرنا إليه.